جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

الصليب الأحمر - دراسة حالة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ:

باشيوة صديق خوالدية فؤاد

محمودي زبير

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحياوي مختار	أستاذ مساعد /أ	جيجل	رئيسا
خوالدية فؤاد	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
صغير يوسف	أستاذ مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

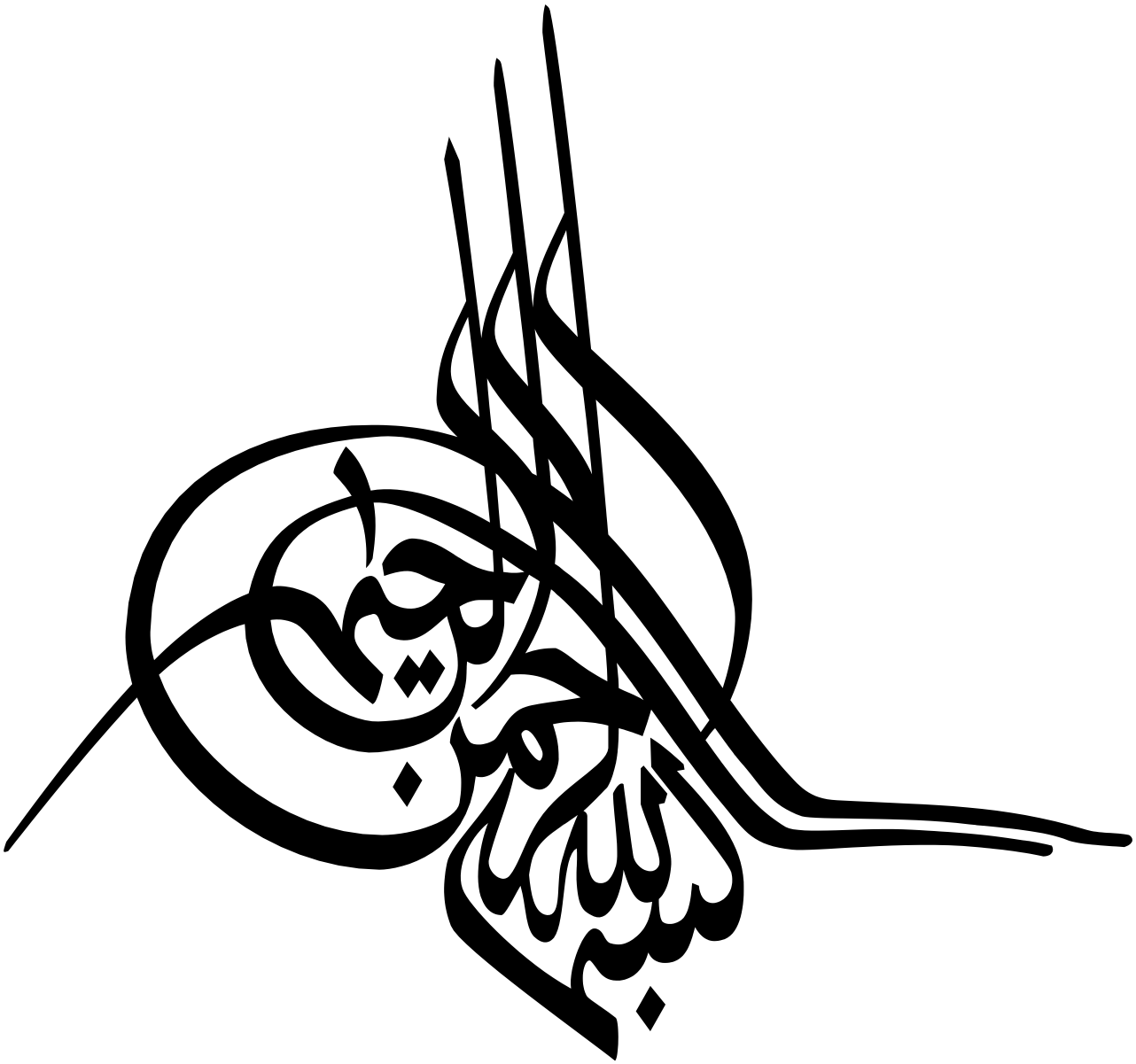
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي أنعم بها علينا من عقل
وعلم فلولا فضل الله علينا وقدرته لما توصلنا لإنجاز هذا العمل.
الحمد لله الذي يسّر لنا طريقنا وأعطانا من واجبات رحمته الإرادة والعزيمة
على إتمام عملنا، فحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.
نتقدم بالشكر إلى كل من كانت لهم مساهمة
من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم
الأستاذ **خوالدية فؤاد** الذي تفضل بالإشراف على
هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته
القيمة ونصائحه السديدة خلال إنجاز هذا العمل
فله منا جزيل الشكر والامتنان.
وأخيرا نشكر كل من كان لنا دافعا من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة:

لقد تطور المجتمع الدولي وتطور معه القانون الدولي العام فامتد إلى مجالات عديدة نتيجة الحروب التي خلفت مأساة إنسانية لا يمكن أن يبقى حيالها العقل البشري دون نظر وتأمل لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية، وبعد ظهور هيئة الأمم المتحدة، ساهمت هذه الأخيرة في تنظيم العلاقات الدولية والتي راهنت على حماية الحقوق الإنسانية، ومن ثم برزت فكرة الدفاع عن الحقوق الإنسانية التي كان يتم الدفاع عنها من طرف المجتمع المدني، والذي قام بدوره بتطوير أسلوب الدفاع عن هذه الحقوق من خلال تجمعات وتكتلات بين أشخاص يشتركون في نفس الأهداف، وقد سميت فيما بعد بالمنظمات الدولية غير الحكومية حيث لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول إذا ما حصلت انتهاكات للحقوق الإنسانية، كما أن هذه المنظمات دفعت عن نفسها فكرة التبعية للحكومات والدول من حيث أدائها لأدوارها باستقلالية أكثر دفاعا عن الحقوق الإنسانية وحفاظا على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونظرا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الإنسانية أصبح تدخلها لا مفر منه، وذلك لاتساع مظاهر القمع وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

وتتفاعل المنظمات الدولية غير الحكومية مع التطورات التي ظهرت على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يمثل كل واحد منهما فرعا من فروع القانون الدولي العام، إذ يسعى القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أوقات الحرب، بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية أوقات السلم.

هذا وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات وقد تجسد ذلك من خلال العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وتدخلت المنظمات الدولية غير الحكومية ميدانيا في العديد من الدول ولعل من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية من خلال تدخلها في ميدان القانون الدولي الإنساني وفي ميدان الكوارث الطبيعية.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى محاولة إبراز الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الإنسانية، والتي أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات باعتبار هذه الحقوق الإنسانية أحد العناصر التي يتم قياس ديمقراطية الدول بناءا عليها.

كما يكتسب موضوع دراستنا أهمية من خلال تسليط الضوء على أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإبراز الصعوبات التي تواجهها في ممارستها لنشاطها.

وتتمثل المبررات التي دفعتنا لنتناول هذا الموضوع في بروز هذه المنظمات خاصة بعد دعم الأمم المتحدة لها وفق المادة 71 من ميثاقها، إذ استطاعت لعب دور مهم في حماية حقوق الإنسان وكذا التعرف على طبيعتها الخاصة، بالإضافة إلى تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية تساعد الطلبة على الرجوع إليها في بحوثاتهم العلمية.

وبناءا على ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية حماية حقوق الإنسان؟.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهميي والعملي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفصل الثاني خصصناه للجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني لحماية الحقوق الإنسانية.

وقد اعتمدنا عدة مناهج اقتضتها طبيعة الدراسة:

فقد اعتمدنا المنهج التاريخي مثلا في نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة وأهم هذه المنظمات الفاعلة في ميدان القانون الدولي الإنساني وميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا وقد استخدمنا المنهج الوصفي في عرض الأنشطة الميدانية لهذه اللجنة، وأيضا للتعرف على هذه المنظمات وتبيان خصائصها ونظامها القانوني، وكذا التعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحديدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها عينة الدراسة.

واستخدمنا المنهج التحليلي في عرض النصوص القانونية الدولية المتعلقة بعمل هذه المنظمات والتعليق عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والعملي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد ظهرت فواعل جديدة في ميدان العلاقات الدولية لها تأثير كبير على الساحة الدولية أبرزها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها نفوذ كبير في السياسات الدولية وهي عبارة عن مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها المواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي لها مهام معينة يقودها أطراف ذووا اهتمامات مشتركة.

والمنظمات الدولية غير الحكومية من حيث النشأة لها جذور قديمة إلا أن تطورها الملحوظ لم يكن إلا بعد ظهور الأمم المتحدة إذ منحتها الصفة الاستشارية، وتتوفر المنظمات الدولية غير الحكومية على جملة من المبادئ والخصائص، ويقوم نشاطها على أسس قانونية عالمية وإقليمية لذا سيتم التطرق إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية في (المبحث الأول).

وتوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تختلف باختلاف ميدان نشاطها، فهناك منظمات تنشط في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنظمات تبرز في ميدان القانون الدولي الإنساني كمنظمة أطباء بلا حدود والمنظمة العالمية للسلام والإغاثة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية:

إن السبب الرئيسي لظهور المجتمع الدولي المعاصر يرجع لظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر وقد شكل هذا الحدث بداية لتحولات عميقة في طبيعة العلاقات الدولية وفي مبادئ وقواعد القانون الدولي[1].

فقد فتحت أفاقا جديدة في مجال العلاقات الدولية بتوسع المجتمع الدولي كما ونوعا فامتدت لتشمل كل الميادين خاصة ما يتعلق بالتعبير عن احتياجات هذا المجتمع التي تتنوع فبرزت تكتلات اصطلح عليها منظمات دولية غير حكومية، هذه الأخيرة تطورت بتطور اهتمامات وانشغالات وتطلعات المجتمع الدولي.

ومن أجل الإحاطة بالمنظمات الدولية غير الحكومية سيتم التطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية في (المطلب الأول)، ثم إلى الأسس القانونية لها في (المطلب الثاني):

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد مرت المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة مراحل ساهمت في نشأتها وبروزها على الساحة الدولية وذلك عبر ثلاث محطات مختلفة، هذا وقد قدمت في شأنها تعاريف عديدة (الفرع الأول)، مما جعلها تتميز بخصائص عديدة ومبادئ محددة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

لقد شهدت المنظمات الدولية غير الحكومية تطورا عبر مراحل عدة (أولا)، كما قدمت بشأنها تعاريف فقهية وقانونية (ثانيا):

أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية:

نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية عبر ثلاث مراحل مختلفة وهي:

(1) **وسيلة شابو:«** دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، أفريل2002، ص9.

1- مرحلة العصور القديمة:

تعود فكرة نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية في العصور القديمة إلى الفكر اليوناني، وذلك على يد الفيلسوف (أرسطو طاليس)، فلم يكن آنذاك تمييز بين الدولة والمجتمع المدني، هذا ما جعل أرسطو طاليس ينادي بضرورة تكوين مجموعة سياسية تخضع للقوانين، فقد كانت الدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون، يقوم بتشريع القوانين إلا أن المشاركة في هذا المجتمع السياسي اقتصرت على مجموعة من النخب دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في المشاركة وحق المواطنة[1].

يمكن القول بأن مرحلة العصور القديمة لم تعرف فيها المنظمات الدولية غير الحكومية نشأة فعلية، فقد كان التنظيم آنذاك عبارة عن مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا، وكانت الطبقة الحاكمة في هذا المجتمع قاصرة على مجموعة من النخب من المواطنين.

وما يعاب على المجتمع اليوناني القديم إقصاء بعض فئات المجتمع من التمثيل والمشاركة في العمل السياسي دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في التمثيل السياسي، وهذا ما يشكل عائقا أمام تطور المجتمع، فإقصاء هذه الفئات يعني أن تغطية حقوق الإنسان تكون نسبية وحقوق الإنسان هو المجال الخصب الذي تتحرك فيه هذه المنظمات.

2- مرحلة ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية:

لقد عرفت هذه المرحلة نشاطا فكريا قاده عدد من المفكرين نذكر منهم الفيلسوف (هيجل) في القرن التاسع عشر، فقد نادى بضرورة تطوير المجتمع المدني من خلال عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، عن طريق تكوين منظمات اجتماعية وثقافية من أجل تحقيق هدف اجتماعي[2].

(1) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص32،31 .

(2) **عمر سعد الله**، المرجع نفسه، ص33.

فقد تأثرت المنظمات الدولية غير الحكومية منذ القرن التاسع عشر بالمتغيرات الدولية إذ أكد الأستاذ "روتر" أن العلاقات الدولية عرفت توسعا كبيرا بفضل التقدم التقني والصناعي وامتد الرقي الاجتماعي إلى غاية مطلع القرن العشرين[1].

تميزت المرحلة السالفة الذكر بظهور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية الطبية والعلمية و الاجتماعية منها:

الاتحاد الدولي للعمال 1864، كما ظهرت بعض المنظمات الاقتصادية مثل اتحادات التجارة الدولية عام 1919 [2].

3- المرحلة المعاصرة من 1945 إلى الآن:

لقد توقفت زيادة المنظمات الدولية غير الحكومية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وتراجع نشاطها بشكل لافت، وكان لنهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تعنى بضمان السلم والأمن الدوليين الأثر البالغ في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

كما شهدت هذه المرحلة تزايدا للمنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية البيئية،خصوصا الفئات الضعيفة في المجتمع[4].

أشارت بعض الإحصائيات إلى التركيز الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية في المدن الغربية، حيث يوجد حسب إحصاءات 1984، 1102 منظمة غير حكومية وحكومية في

(1) **وسيلة شابو**، المرجع السابق، ص ص 14،15.

(2) **سعيد سالم جويلي** ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة،2002، ص ص49،50.

(3) **مبروك غضبان**، مدخل للعلاقات الدولية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص50.

(4) **سعيد سالم جويلي**، المرجع السابق، ص50.

باريس، 911 في بروكسل 815 في لندن، 822 في نيويورك، 192 في روما 342 في جنيف، 189 في كوبنهاكن[1] .

كما توسعت نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية، فبعدما كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق خصوصا بالجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات لتشمل كل جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجال التجارة، الصحة، الطب والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها[2].

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

تختلف التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف وجهة نظر الفقهاء وتباين الوثائق القانونية الدولية بشأنها، ونظرا لتعدد ميادين نشاط هذه المنظمات فلا يمكن الإجماع على تعريف موحد لها، إلا أن هذا لا يمنع من تقديم مجموعة من التعريفات من وجهة نظر كل من الفقه والقانون:

1- التعاريف الفقهية:

إختلف الفقهاء حول تقديم تعريف موحد للمنظمات الدولية غير الحكومية فكل واحد يعرفها حسب قناعته، فنجد من بين التعاريف المقدمة تعريف "كازانو أنطوان" الذي عرفها بأنها: "كل تجمع لأشخاص أوطبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وحكم وظيفتها ونشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها".

(1) **السعيد برابح:** « دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان» مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص12.

(2) **منير خوني:** « دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني» مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 -2011، ص15.

كما عرفها "جاك فونتال" كما يلي: "المنظمة غير الحكومية هي مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس باتفاق الدول، ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي"[1].

لقد اعتمد التعريفان على الطابع الدولي في تكوين ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، والدليل على ذلك استخدام عبارات من جنسيات مختلفة، والطابع الدولي للنشاط بالإضافة أن لا يكون الهدف هو النفع المادي، وعليه فالمنظمات غير الحكومية هي اجتماع واشتراك لأشخاص من جنسيات مختلفة للنشاط عبر عدة دول.

كما يقصد بها مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذووا اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على مشاغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية[2] .

يعد هذا التعريف من وجهة نظرنا أفضل تعريف ممكن لأنه يشتمل على خصائص وسمات المنظمات الدولية غير الحكومية التي سنبينها لاحقا

2- التعاريف القانونية:

لقد تم تناول المنظمات الدولية غير الحكومية قانونيا على المستوى الدولي من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات الدولية الغير الحكومية، فأصدر مجموعة من القرارات فيما

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص10،9.

(2) **عمر سعد الله:** معجم في القانون الدولي المعاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص448.

يخص هذه المنظمات منها القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 288 (ب) بتاريخ 27 فيفري 1950 والذي عرفها بأنها:"كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات...".

و القرار رقم 1296 في 23 ماي 1968 الذي ألغى بموجبه القرار السالف الذكر،إذ عرفها في القرار الأخير كما يلي: "تعد منظمات غير حكومية، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات".

لقد انتقد التعريفان على أساس أنهما ينصّبان في مفهوم سلبي يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية كأنها هيئات مناهضة للحكومات، إلا أنها ليست كذلك فهي لا تعارض الأنظمة القائمة بل تعمل على ترقية أوضاع الشعوب[1].

جاء القرار رقم 1996/31الصادر عن المجلس ذاته إذ وضع معايير لاعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسّط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية [2] .

وتتمثل أهم المعايير التي اعتمدها القرار لهذا الغرض في :

– ضرورة ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطات تتوافق واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– الالتزام بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في التعريف بمبادئها و نشاطاتها.

(1) **وسيلة شابو**، المرجع السابق، ص ص30،31.

(2) **عمر سعد الله وأحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص321.

– أن تمثل كل أقطار العالم لضمان حضور متوازن وفعال، وفي هذا الصدد يجب أن يكون لها مقر معروف، وميثاق مؤسس على الديمقراطية.

– أن يكون لها صفة التخاطب باسم أعضائها.

– تقديم مساهمة فعلية لأشغال المجلس.

– أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل [1] .

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية:

تمتاز المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص والسمات (أولا)، ومبادئ تنفرد بها عن المنظمات الدولية الحكومية (ثانيا):

أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص وهي كالآتي:

– الطابع الدولي.

– الطابع الخاص في التكوين.

– الطابع التبرعي.

1– الطابع الدولي:

من أجل قيام أي تنظيم على المستوى الدولي فلا بد له أن يتعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، فخاصية الدولية تجعل المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر قوة وفعالية وتأثيرا على المجتمع الدولي، وبالتالي تفعيل دورها، وقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على تمتع المنظمات غير الحكومية بالطابع الدولي لتشكلها من ممثلين يحملون جنسيات عديدة.

يمكن حصر مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلي:

– التوزيع الجغرافي لفروعها وانتشارها عبر عدة أقاليم بغرض التواصل مع الشعوب.

(1) **وسيلة شابو**، المرجع السابق، ص ص86، 87.

– تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيلا.

– شمولية واتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى استفادة كل الشعوب[1].

2– الطابع الخاص في التكوين:

يتكفل أشخاص خارج إطار الدولة بإنشاء المنظمات غير الحكومية، فتنشأ على أساس العلاقات والمصالح التي تجمع بين الأفراد ولا تتدخل الحكومة في تعيين الأعضاء.

لكن قد يوجد من بين أعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية ممثلون تعينهم الدول وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل والتصويت شريطة أن لا يعرقل هذا الأمر عمل أو حرية التعبير داخل هذه المنظمة ولا يؤثر على استقلالها.

لكن توجد استثناءات نذكر منها المنظمة الأمريكية المسماة مؤسسة تنمية إفريقيا ADF، فالكونجرس هو الذي أسسها وهو الذي يتكفل بتمويلها، لكن هي مطالبة بالإعلان عن طريق صرف هذه الأموال في إفريقيا[2].

3– الطابع التبرعي:

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هو الذي جعلها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما هي منظمات تسعى لنشر أفكار ومبادئ مساندة لحقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[3].

فهذه الخاصية تميز المنظمات الغير حكومية عن غيرها من التجمعات مثل الشركات التجارية.

---

(1) قويدر شعشوع:« دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي» رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص ص31،32.

(2) **الشريف شريفي:«** المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007– 2008، ص10.

(3) **وهيبة العربي:«** المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003– 2004، ص40.

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية لا ينفي قيامها بتقديم بعض الإصدارات الخاصة من كتب ومنشورات تقوم ببيعها لدعم ميزانيتها فغالبا ما تكون لسد أعباء الطباعة والنشر[1].

وعليه فهذه الخاصية تؤهل المنظمة غير الحكومية للنشاط و التحرك ضمن مجالات بعيدة عن تحقيق الارباح وعن الحصول عن الفوائد المالية، و الاتجاه أكثر نحو المجالات الانسانية و التعاون و التضامن، لذلك يكون نشاطها انسانيا تعاونيا و تبرعيا [2].

ثانيا: مبادئ المنظمات غير الحكومية:

تتميز المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فهي مبادئ دستورية وإدارية لانبثاقها عن الدستور والقوانين المحلية والقانون الأعلى للمنظمة وفي سبيل توضيح ذلك سنتطرق إلى المبادئ التقليدية ثم المبادئ الحديثة.

1- المبادئ التقليدية:

من أجل تأدية المنظمات الدولية غير الحكومية لوظيفتها تلجأ إلى مجموعة من التدابير والمبادئ المنبثقة عن القانون الدستوري والإداري، إذ تتخذ أشكالا عديدة نذكر منها:

أ- مبدأ حرية تأسيس المنظمة:

يقضي هذا المبدأ بحق أي مواطن في تأسيس المنظمات الدولية غير حكومية، إذ يجب على الحكومة أن لا تضع عوائق إدارية تحول دون تأسيس المنظمة ومباشرتها لنشاطها.

لكن القول بحرية تأسيس المواطنين للمنظمات غير الحكومية بشكل مستقل عن الحكومة لا ينفي احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة على نشاط هذه المنظمات بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة.

---

(1) **الشريف شريفي**، المرجع السابق، ص11.

(2) **نعيمة عميمر**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،2001، ص359

ب- مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار:

يعني لفت المنظمات الدولية غير الحكومية تنبيه صانعي القرار والمشرعين في الدولة والقادة السياسيين إلى المبادئ العامة التي ينبغي احترامها، وذلك بالدعوة إلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستويين الاجتماعي والاقتصادي وتحت رعاية العدالة الاجتماعية[1].

ج- مبدأ إكساب المنظمة الشخصية الإعتبارية القانونية:

حيث يقضي هذا المبدأ بإكسابها الشخصية المعنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل:

الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي، وكل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها

د- مبدأ حرية عمل المنظمة:

بالرغم من قيام المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ حرية العمل، إلا أنه توجد مساءلة على أنشطتها من خلال أعضائها والرأي العام، والرقابة على تصريف الشؤون المالية لها من قبل ديوان الرقابة المالية[2].

هـ- مبدأ حل المنظمة الدولية:

يتم حل المنظمات الدولية غير الحكومية اما بإرادة المنظمة نفسها عن طريق هيئاتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي المعمول به، أو بحكم قضائي نهائي بات، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصرا، ولقد وردت هذه المبادئ العامة ضمن المواثيق الدولية والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [3].

(1) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص82، 83.

(2) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية و التطور» المرجع السابق، ص 84-85.

(3) **منير خوني**، المرجع السابق، ص24.

و- مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة:

لإمكانية الأداء الأمثل للمنظمات الدولية غير الحكومية لمهامها الإنسانية، فقد أوجد هذا المبدأ للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، والهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي، أو دولي مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه[1].

2- المبادئ الحديثة:

هي مختلف المبادئ التي تدعم نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وهي كالآتي:

أ- مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير:

نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون وسيلة ودون اعتبار للحدود".

ونصت المادة 20 من نفس الإعلان على أنه:"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

يمكن القول أن النصوص السالفة الذكر وردت بصفة عامة، وليس بخصوص إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية على أرض الواقع ما قد يعرض حرية الأفراد في التعبير والتجمع للخطر خصوصا وأن حرية التعبير والتجمع في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية يكون أكثر فعالية.

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص23.

ب- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل، والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

يستلزم تطبيق هذا المبدأ احترام كرامة الانسان من خلال احترام المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بإعمال مبدأ المساواة بين الناس دون التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الانتماء السياسي والرأي، أو الأصل الوطني والاجتماعي.

ما يمكن قوله أن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى لاحترام الكرامة الإنسانية دون تمييز، لكن في بعض الأحيان قد تلجأ للتمييز اضطرارا في الحالات الأشد خطورة مثل الجروح المتفاوتة [1].

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والثقافية، ومن ثم فإن هذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في إبداء رأيه، كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم [2].

وقد تبنته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن قرارات الأمم المتحدة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، قرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فكل هذه المواثيق والإعلانات الدولية قد مهدت لإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية.

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص ص19- 21.

(2) **برابح السعيد**، المرجع السابق، ص34.

ومن هنا سيتم التطرق إلى الأسس القانونية العالمية في (الفرع الأول) والأسس الإقليمية في(الفرع الثاني):

الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على أسس عالمية سمحت لها بالنشاط في شتى ميادين العلاقات الدولية خصوصا ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ومن الأسس التي تقر بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية هناك:

- نظام الأمم المتحدة(أولا)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية (ثانيا)

أولا: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة:

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة دور المنظمات غير الحكومية من خلال نصوصه وكذا في القرارات الصادرة عن أجهزة الامم المتحدة، خصوصا تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- في ميثاق الأمم المتحدة:

تحظى المنظمات الدولية غير الحكومية بثقة الأمم المتحدة ويتجلى ذلك من خلال منحها صفة الوظيفة الاستشارية التي تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وفق المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات الدولية كما

أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[1].

وقد أشركت هيئة الأمم المتحدة منظمات دولية غير حكومية في العديد من نشاطاتها كاجتماع "بانكوك"للمنظمات الدولية غير الحكومية الذي صدر عنه إعلان سمي اعلان "بانكوك" تضمن أفكارا واقتراحات وذلك تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدولي الآسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أفريل 1993، وللمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993 [2].

وعليه يمكن القول أن المادة 71 أعلاه أسست لإمكانية الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وفسحت لها المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي[3].

ومما سبق يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد ساهم في الاعتراف بنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية الذي تمارسه في شتى الميادين في مجال حماية حقوق الإنسان.

2- في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة فإن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يضعا الترتيبات القانونية اللازمة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، سنتعرض الى هده القرارات كما يلي:

أ- **في قرارات الجمعية العامة:**يكمن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية في كونها أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات بشأن هذه المنظمات، فقد أصدرت القرار رقم 13 (د-1) سنة 1946 الذي قدمت فيه توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية[1].

(1) المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران يونيو1945، بيان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ،وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

(2) **وهيبة العربي**، المرجع السابق، ص ص45، 46.

(3) **قويدر شعشوع**، المرجع السابق ، ص47.

بالإضافة إلى القرار الذي منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة الشخصية الدولية وهو القرار رقم 6/45[2].

مما تقدم يظهر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال مختلف القرارات التي أصدرتها بشأنها في إطار دعمها و مساندتها.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بالإضافة إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر التي تنظم كيفية منح المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أصدر عدة قرارات منها القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا استشاريا على أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1996 والذي استعرض فيه الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ووضع معايير، كما سهل عملية تقديم طلب العضوية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي[3].

---

(1) القرار رقم 13 (د-1) لسنة 1946 الذي والذي تضمن توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بمايلي:« ...تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي على الإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود الحاضرين بمعلومات أو أن توفر هؤلاء الحاضرين من جانبها وأن تتبع استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأنشطة وصور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات » نقلا عن عمر سعد الله: «المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"المرجع السابق، ص ص64، 65.

(2) القرار الذي اعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، نقلا عن منير خوني المرجع السابق ، ص57.

(3) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية، القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص ص 65-66.

وعليه يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري الحق في إيفاد مراقبين لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، كما يتسنى لها تقديم بيانات خطية لها صلة بعمل المجلس، كما يجوز لها التشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءا على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بهذه المنظمات [1].

وعليه فقد كانت القرارات السالفة الذكر بمثابة القفزة النوعية للاعتراف بالدور الهام للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تمكينها من أداء دورها الاستشاري وتبليغ أهدافها إلى الهيئات الدولية الحكومية.

ثانيا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية:

لقد تم النص على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذلك في الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي اعترف للأفراد في المادة 19 منه بحرية الرأي و التعبير [2].

كما اعترف أيضا بحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المادة 20 منه، [3].

(1) **عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر**، المرجع السابق، ص 322.

(2) تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اتساق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

(3) تنص المادة 1/20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

بهذا فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بموجب المادتين 19 و20 منه وقد سار على منواله كل من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي أتت بعده، وعلى الرغم من عدم تمتع الإعلان العالمي بالقوة الإلزامية إلا أنه لا يجوز انتهاك الحقوق الواردة فيه.

وتأسيسا على ذلك يكون الإعلان قد أقر بشرعية تكوين المنظمات غير الحكومية بوصفه المبدأ العام في المادتين 19 و20 سالفتي الذكر.

2- في الاتفاقيات الدولية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية بمسألة المنظمات الدولية غير الحكومية سواء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بالحق في زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني[1].

حيث نصت المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط موافقة أطراف النزاع [2].

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص59 .

(2) تنص المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث على مايلي: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع».

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أساسا للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة 21 منه والتي تقضي بحرية التجمع السلمي وعدم جواز منعه[1].

وكذا في المادة 22 التي تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع الآخرين ومنع كل القيود التي تحول دون أداء هذه الحقوق[2].

نستخلص من خلال المادتين 21، 22 أنه يمكن القول أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أسس للمنظمات الدولية غير الحكومية بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتراف بالحقوق المذكورة سالفا.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

نظرا لاعتبار موضوع حقوق الإنسان من أهم المسائل الدولية، فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية إذ اعترفت للأفراد بالحق في تشكيل الجمعيات بما فيها المنظمات غير الحكومية، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969.

(1) تنص المادة 21 على:« أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

(2)تنص المادة 1/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي:« لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

أولا: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المادة 10 على أنه:"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود"[1].

كما نصت المادة 11 على أنه:"لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"[2].

مما سبق يتضح أن الاتفاقية اعترفت للأفراد بالحق في تكوين الجمعيات لغرض حماية مصالحهم، ويتضح دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق هؤلاء الأفراد من خلال إمكانية لجوئها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم، وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام هذه المحكمة كما تم الإقرار بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بموجب البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم[3].

عليه يمكن القول ان نصوص الاتفاقية جاءت بصيغة عامة اذ تم الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بطريقة غير مباشرة من خلال الإقرار للأفراد بالحق في التجمع و تكوين الجمعيات.

---

(1) انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 المعدلة والمتممة بموجب بروتوكول 13 على الموقع: .http:// www.shrc. org/p=8227

(2) انظر المادة11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، المرجع السابق على الموقع.http : //www.shrc.org/p=8227

(3) **برابح السعيد**، المرجع السابق.ص37.

ثانيا: في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تنص المادة 15 على أن حق الاجتماع السلمي بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العامة، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم [1].

وتنص المادة 16 على أنه:"لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها".

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[2].

مما سبق يمكن القول بأنه يوجد إن صح التعبير تقييد في إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك أنه من جهة تم الاعتراف بحرية الأفراد في التجمع وتكوين الجمعيات ومن جهة أخرى تم ربط ذلك بالقوانين المعمول بها داخل إقليم الدولة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديم شكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 44[3].

---

(1)انظر المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر سان خوسيه في 22 نوفمبر1969 والتي دخلت حيز النفاذ في جويلية 1978 على الموقع:
http :/ www1.umn. edu/humants/ arab/ am. 2.html.

(2) انظر المادة 16من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،على الموقع: http :/ www1.umn. edu/humants/ arab/ am. 2.html.

(3)تنص المادة 44 الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:« يحق لأي شخص أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة ان ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهده الاتفاقية من قبل دولة طرف ». على الموقع نفسه .

ما يلاحظ أن هذه النصوص المذكورة آنفا أنها عامة ومع ذلك اعترفت للمنظمات الدولية غير الحكومية بحق التجمع و تكوين الجمعيات بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتراف بهذا الحق للجمعيات.

المبحث الثاني: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في أوقات السلم وأوقات الحرب والنزاعات الداخلية في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فسنتناول في (المطلب الأول) تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، وفي (المطلب الثاني) تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان:

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حالة خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وسيتم التطرق إلى هذه المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على سبيل المثال، سنتناول في (الفرع الأول) منظمة العفو الدولية، وفي (الفرع الثاني) هيومن رايتش ووتش Human Rights watsh بمعنى مراقبة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية دولية غير حكومية، تأسست سنة 1961 تعمل على حماية حقوق الإنسان، وقصد التعرف عليها سنتطرق (أولا) إلى ماهيتها ثم (ثانيا) النشاط الميداني.

أولا: ماهية منظمة العفو الدولية:

قصد الإلمام بماهية المنظمة سنتطرق إلى نشأتها ومبادئها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والأجهزة المكونة لها:

1- نشأة منظمة العفو الدولية:

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى مجموعة من المحامين أبرزهم البريطاني "بيتر بينيسون "peter binison"، حيث ندد بوجود محامين كثر عبر العالم في السجون بسبب آرائهم السياسية وذلك في مجال نشر في جريدة "L'bserver" إذ دعى الرأي العالمي للتحرك دفاعا عن السجناء[1].

فقد حظي المقال المنشور في هذه الصحيفة بإقبال واسع في مختلف أنحاء العالم فنظرا لتأثرهم الكبير فقد أبدو الاستعداد التام للمساهمة في هذه الدعوة، والتي تدعو إلى الإفراج عن سجناء الرأي عن طريق العمل بطريقة سلمية، وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية عنهم، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، هذا وقد إنتهت الدعوة بنشأة منظمة دولية تقوم على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار النظام الأساسي لها في 14 أكتوبر 1961، ويوجد مقرها في لندن[2].

2- مبادئ منظمة العفو الدولية:

تقوم منظمة العفو الدولية على جملة من المبادئ سنلخصها كما يلي:

أ- النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تسعى منظمة العفو الدولية إلى النظر لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصا وأنه يشكل إطارا مرجعيا لعمل المنظمة خاصة الأحكام التي تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية والتي نذكر منها:

- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 05).

- عدم الحجز التعسفي والاعتقال والنفي تعسفيا (المادة 09).

(1) **الشريف شريفي**، المرجع السابق، ص20.

(2) **السعيد برابح**، المرجع السابق، ص54.

- الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر (المادة 18).
- حرية الرأي والتعبير (المادة 19) [1].

ب- الاستقلالية:

تتمتع منظمة العفو الدولية في ممارستها لنشاطها بالاستقلالية وعدم الإنحياز وما يبين ذلك عدم قيامها بدعم أو معارضة الحكومات أو المنظمة السياسية، وقصد الحفاظ على إستقلاليتها تعتمد المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، مما يعني عدم اعتمادها على الحكومات حتى تبقى على استقلاليتها، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان[2].

ج- الصدق والموضوعية:

تستند منظمة العفو الدولية في الوصول إلى الحقيقة فيما يخص حقوق الإنسان على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تصرح به الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك[3].

د- رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى عقوبات جماعية:

يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها المختلفة خصوصا الاقتصادية والثقافية من شأن هذه المقاطعات أن تؤدي إلى فرض عقوبات جماعية، هذا بالإضافة إلى وقوف المنظمة ضد عمليات نقل المعدات الخاصة بالقوات العسكرية من دولة إلى أخرى بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي ومباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام[4].

---

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص39.

(2) **عبد العزيز قادري**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص193.

(3) **منير خوني**، المرجع السابق، ص40.

(4) **السعيد برابح**، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

3- أهداف منظمة العفو الدولية[1]:

تعمل منظمة العفو الدولية وفقا لثلاثة أهداف:

أ- تحرير ومساعدة سجناء الرأي:

يقصد بمساجين الرأي كل الأشخاص الذين تم سجنهم أو حجزهم أو مورست عليهم ضغوطات جسدية بسبب مواقفهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو جنسهم، لونهم، لغتهم، الأصل القومي والاجتماعي، الوضع الاقتصادي.

ب- توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين:

تسعى منظمة العفو الدولية إلى معارضة الإجراءات التي تخالف المعايير الدولية والتي تعترف بالحق في المحاكمة العادلة وفي الآجال المعقولة، وتعتمد في ذلك على المادتين (9) و(10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص الحق في المساواة الكاملة في جلسة استماع عادلة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة في تحديد حقوقه والتزاماته، أو أي اتهام جنائي موجه ضده.

ج- مناهضة عقوبة الإعدام، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

تهدف منظمة العفو الدولية إلى المعارضة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى، أو المعاملة السيئة اللاإنسانية أو الحاطة من كرامة المساجين أو أشخاص آخرين محتجزين أو المحرومين من حريتهم.

وما يمكن قوله أن منظمة العفو الدولية تلقى صعوبات في سبيل تحقيق أهدافها بسبب الضغوطات التي تمارسها الدول على فروع المنظمة المتواجدة فيها، وقد تحفظت الكثير من الدول المنضمة فيما يخص عقوبة الإعدام منها الدول العربية والإسلامية خاصة.

4- أجهزة منظمة العفو الدولية:

تقوم منظمة العفو الدولية على أجهزة تتولى إدارتها وهي:

(1) **لخضر بوحرود:**« المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان في الجزائر1992-1999» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص ص62، 64.

- المجلس الدولي.
- اللجنة التنفيذية الدولية.
- الأمانة الدولية.

أ- المجلس الدولي:

يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ومن ممثلي الفروع لدى الدول الأخرى، ويجتمع مرتين على الأقل في عامين وفي موعد تحدده اللجنة التنفيذية ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع هذا المجلس سوى ممثلي الفروع وممثلي هياكل المنظمة وتتمثل وظائفه الرئيسية في وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية، كما يقومبتقييم أداء المنظمة بحسب الاستراتيجيات والخطط المتفق عليها، و يقوم بمساءلة الفروع الوطنية[1].

ب- اللجنة التنفيذية الدولية:

تتولى اللجنة مسؤولية إدارة الشؤون المتعلقة بالمنظمة وتسير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة، كما تقوم بتنفيذ قراراته وتتكون من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية و07 أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في المنظمة أو في أحد فروعها، وتعقد اجتماعين على الأقل في كل عام [2].

ج- الأمانة الدولية:

يرأس الأمانة الدولية الأمين العام والذي يعين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، فهو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة و السهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، مما يعني تحمل

(1) **أسماء مرايسي:**« ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان» دراسة حالة (منظمة العفو الدولية) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص الإدارة الدولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011، ص95 .

(2) **لخضر بوحرود**، المرجع السابق، ص65.

الأمانة العامة المسؤولية عن عمل المنظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات وإرسال البعثات[1].

ثانيا: النشاط الميداني لمنظمة العفو الدولية:

تدخلت منظمة العفو الدولية في العديد من الدول لحماية حقوق الإنسان وهذه بعض الأمثلة على هذه التدخلات:

1- تدخل المنظمة في رواندا:

قامت منظمة العفو الدولية بزيارات ميدانية إلى رواندا عن طريق مندوبيها في فيفري ومارس 2012، كما قام مندبوها بمراقبة محاكمة أحد الروانديين يسمى "فيكتوار اينغابيري" في مارس 2012، وقدمت تقرير موجز للأمم المتحدة الذي يحمل رقم (AFR 47/003/2012) لمناهضة التعذيب، وقد استطاعت ضمان استئناف الحكم بعد محاكمة جائرة للشخص المذكور سابقا.

وقد حثت المنظمة رواندا على إجراء تحقيقات في الاعتقالات غير القانونية والتعذيب على يد الاستخبارات العسكرية.

2- تدخل المنظمة في موريتانيا:

قام مندوبوا منظمة العفو الدولية بزيارة ميدانية إلى موريتانيا سنة 2012، وفي سبيل مناهضة عقوبة الإعدام فقد أوردت ثلاثة أشخاص حكم عليهم بالإعدام وهم محمد سالك ولد الشيخ ويوسف فاليسا ومحمد الأمين ولد مبالي.

أما فيما يخص حرية التعبير فقد أحصت على ما لا يقل عن 36 شخص تم القبض عليهم في مظاهرات سلمية نظمها طلبة جامعة نواكشوط، وقبض على أكثر من 30 طالبا فقد

(1) **الشريف شريفي** ، المرجع السابق، ص31.

أدانت منظمة العفو الدولية احتجاز بعض هؤلاء الطلبة لمدة تزيد عن أسبوع بدون تهمة أو محاكمة [1].

3- تدخل المنظمة في سوريا:

تدخلت منظمة العفو الدولية في سوريا، واتهمت في تقريرها الحكومة السورية كونها اتخذت من المستشفيات أدوات للتعذيب والقمع قصد القضاء على المعارضة وبعبارة أخرى حولت المستشفيات العامة إلى مراكز للتعذيب، فقد تحولت أكثر من أربعة مستشفيات سورية حكومية إلى مراكز للتعذيب وسوء المعاملة.

وأضاف تقرير المنظمة أن كل المرضى والجرحى المتواجدين في هذه المستشفيات التي تعرضت للتعذيب قد أهينوا وضربوا من قبل أفراد ينتمون إلى طواقم المستشفيات وعناصر الأمن، ومن بين هذه المستشفيات التي تعرضت للاعتداءات مستشفى حمص وبانياس وبلدة أخرى حدودية والمستشفى العسكري في حمص، وقد قاموا باعتقال 18 مصابا، وقالت المنظمة أن العديد من المصابين اضطروا لمغادرة المستشفيات بحثا عن مكان آمن [2].

4- تدخل المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية:

من بين الأنشطة الميدانية التي قامت بها منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية قيام مندوبيها بمراقبة جلسات اللجان العسكرية في معتقل غوانتناموا خلال عام 2012 فقد أحصت حوالي 43 عقوبة إعدام، وفي نهاية عام 2012 أعدم في تكساس 429 شخص، هذا وقد عبرت عن قلقها إزاء الموضوع في سجن أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013، ص ص 124، 265، على الموقع: // : http www.amnesty algerie. Org /repports/20 annuel/ 20/ 2013.20/ AR-Pdf.

(2) منظمة العفو الدولية تتهم نظام الأسد بتعذيب الجرحى في المستشفيات، نشر يوم 25 أكتوبر 2011، على الموقع: www. djazairress. Com.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013، ص 291. على الموقع:
http:// www.amnesty algerie. Org/ repports/ 20 Annuel/20 /2013/20 AR- pdf.

الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتش ووتش: human Rights watch

هيومن رايتس ووتش بالإنجليزية Human Rights watch بمعنى مراقبة حقوق الإنسان تعد من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بمراقبة حقوق الإنسان وقصد الإلمام بالمنظمة سيتم التطرق إلى ماهية المنظمة (أولا) وميدان عملها (ثانيا):

أولا: ماهية منظمة هيومن رايتش ووتش::

للإحاطة بمنظمة هيومن رايتش ووتش سنتناول نشأتها وأهدافها:

1- نشأة منظمة هيومن رايتش ووتش:

هيومن راتش ووتش منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، تأسست عام 1978 حيث كانت تسمى لجنة مراقبة اتفاقيات هيلنسكي، وكانت تراقب مدى تنفيذ الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الإتفاقية نشأت في الثمانينات لجنة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في كل من أمريكا الشمالية والجنوبية وبعد توحد جميع اللجان عام 1988 صارت تعرف باسم هيومن رايتش ووتش.

تتشكل منظمة هيومن رايتش ووتش من أكثر من 180 شخصا من محامين وصحافيين وأساتذة جامعيين، يعملون على مراقبة حقوق الإنسان[1].

2- أهداف منظمة هيومن رايتش ووتش:

تسعى منظمة هيومن رايتش ووتش إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الحكومات، وعليه فهي تسعى للدفاع عن حرية الفكر والتعبير، كما تسعى لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قويم.

يقوم الباحثون الذين ينتمون لمنظمة هيومن رايتش ووتش بإجراء تحقيقات قصد رصد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كمرحلة أولى، ثم تقوم في مرحلة ثانية

(1) هيومن رايتش ووتش على الموقع: Https// ar- wikipidia. Org/ wiki/

بنشر النتائج التي تفضي إليها التحقيقات بترجمتها على شكل كتب وتقارير سنوية هذه الأمور تغطيها وسائل الإعلام المحلية والعالمية مما يساعد على إحراج الحكومات التي تقوم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، هذا وتقدم معلومات حديثة عن أوقات الأزمات مثل شهادة اللاجئين، وذلك بهدف تشكيل رأي عام لإبداء موقف دولي إزاء الحروب في العالم، ومن أمثلة نجاحات المنظمة في تحقيق أهدافها نجد نجاحها في اعتماد معاهدة تحضر تجنيد الأطفال في الجيوش، وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لها الحصول على جائزة نوبل للسلام 1997 نظير الجهود المبذولة لمناهضة استخدام الألغام الأرضية[1].

ثانيا: النشاط الميداني لمنظمة هيومن رايتش ووتش:

تمارس منظمة هيومن رايتش ووتش نشاطاتها الميدانية في العديد من دول العالم سنذكر على سبيل المثال تدخلها في مصر والمغرب.

1- تدخل المنظمة في مصر:

بعد عزل الرئيس المصري مرسي من طرف قوات الجيش ثار اعتصام ما يعرف برابعة العدوية والنهضة للتنديد باستيلاء الجيش على السلطة والمطالبة بعودة مرسي للحكم فقد قامت الشرطة بقمع المتظاهرين و فتح النيران عليهم، وعلى إثر هذا تدخلت منظمة هيومن رايتش ووتش وفتحت تحقيقا في سلوك قوات الأمن و مدى استجابتها لهذه المظاهرات فقد قامت بمقابلة أكثر من 200 ألف شاهد من بينهم متظاهرون وأطباء وصحفيون وسكان لمناطق الأحداث، كما قامت بمراجعة الأدلة المادية وساعات من مقاطع الفيديو، وخلصت إلى أن الجرائم المرتكبة لا تعد انتهاكات لحقوق الإنسان فحسب بل تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى اتساع نطاقها وطبيعتها الممنهجة[2].

(1) هيومن رايتس ووتش على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) هدى رشوان وآخرون:« الوطن تنشر النص الكامل لتقرير هيومن رايتش ووتش عن فض رابعة العدوية والنهضة» مقال منشور بتاريخ 12-08-2014 على الموقع:.537035 http://www.alwatannews. com/ news/ details/

2- تدخل المنظمة في المغرب:

على إثر الاعتداءات التي تعرض لها الأساتذة المتدربون في المغرب من طرف قوات الأمن في 07 جانفي 2016 عن طريق استعمال قوات الأمن المغربية لوسائل غير مشروعة لفك المتظاهرين، قامت منظمة هيومن رايتش ووتش بزيارة ميدانية وراجعت فيديوهات وصور وشهادات طبية للمصابين، فقد أدانت المنظمة السلطات المغربية عدم إستخدامها الحد الأدنى القوة الضرورية لفك المتظاهرين أو بعبارة أخرى الاستعمال المفرط للقوة الممنوحة لها قانونا لفك المتظاهرين، وهذا قد خلصت المنظمة إلى أن المغرب مطالب باحترام الحق في التجمع السلمي وفقا للمادة (21) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية[1].

المطلب الثاني: المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني:

تكتسي المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب وحالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وسيتم التطرق إلى بعض هذه المنظمات على سبيل المثال، فقد أوردنا في (الفرع الأول) منظمة أطباء بلا حدود وفي الفرع الثاني المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة.

الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود:

تعد منظمة أطباء بلا حدود من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني، وقصد التعريف بالمنظمة سنتطرق إلى ماهيتها (أولا) ونشاطها الميداني (ثانيا).

أولا: ماهية منظمة أطباء بلا حدود:

يقتضي الإلمام بماهية منظمة أطباء بلا حدود التطرق إلى نشأتها وأهدافها والأجهزة المكونة لها.

(1) يوسف الدحماني:« هيومن رايتش ووتش تدين استخدام العنف ضد الأساتذة المتدربين» مقال منشور في 18 جانفي 2016 على الموقع: ar.ybiladi. com/ ariticles/ details/ 41665/ html.

1- نشأة منظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1971 من طرف مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين[1].

إذا جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب "بيافرا" 1967-1970 ولم يكن نشاطها رسمي إلا بعد نهاية الحرب، إذ عمل المشاركون في العمل الإنساني لهذه الحرب على تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية تأسست كما ذكرنا سابقا في سنة 1971 [2].

فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة الذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم.

ولقد عرفت المنظمة أزمة سنة 1979 بفعل عدم تفاهم أعضائها حول ما يعرف بقضية جماعات المراكب والتي كانت تقوم بتهريب الأشخاص من فيتنام إلى أوروبا وأستراليا هروبا من النزاعات التي عرفتها المنطقة فقد كان فريق يساند فكرة التهريب على رأسهم "برنارد كوشنير" وفريق يعارض ذلك الأمر يعتبره منافيا للقوانين الدولية مما دفع "كوشنير" لمغادرة المنظمة رفقة خمسة عشر مسؤولا فأسسوا منظمة أطباء العالم سنة 1980 [3].

2- أهداف منظمة أطباء بلا حدود:

تعمل أطباء بلا حدود على تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال تدخلها في المجالات التالية:

(1) ماهية منظمة اطباء بلا حدود، على الموقع: http //.msf.me.org

(2) ماهية منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع : http//.msf.me.org

(3) **فؤاد جدو:«** دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية- نموذج أطباء بلا حدود» مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، 2010، ص ص104، 105.

أ- الصراعات:

تقوم منظمة بلا حدود بإرسال فرق طبية أثناء وقوع النزاعات المسلحة للمواقع المتضررة حاملين معهم المساعدات الضرورية التي تسمح بالتدخل السريع والفعال في ظل الظروف المعقدة لانعدام الأمن وتدهور الظروف الاجتماعية والسياسية وتقوم المنظمة بتوسيع مساعداتها الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الغذاء للسكان وقد ساعدت هذه التدخلات في اكتساب خبرة عملية وتجربة ميدانية خاصة داخل المخيمات الخاصة باللاجئين، وكذا الرعاية الطبية الوقائية وإمدادات المياه وتدريب عمال الصحة المحليين.

ب- الكوارث الطبيعية:

تتمتع منظمة أطباء بلا حدود بالقدرة اللوجيستية في إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48 ساعة إلى البلد المتضرر، نظرا لتجريبها لمعدات الطوارئ والإغاثة المعدة مسبقا.

كما تسعى لمنع حدوث الكوارث في المناطق المعرضة للخطر عن طريق مراقبة هذه المناطق مع الاستجابة السريعة والفعالة.

ج- المساعدات الطبية:

تختص منظمة أطباء بلا حدود بإعادة تأهيل المستشفيات و المراكز الصحية في الدول التي تشهد نقصا في المنشآت الطبية، ومن البرامج التي وضعتها بناء مستشفيات في العديد من الدول الإفريقية والآسيوية نذكر منها: الكونغو، ساحل العاج، أفغانستان.

هذا وتقوم المنظمة أيضا بتوفير الغذاء في حالات المجاعة كما قامت بتطوير برنامج نفسي يشرف عليه أطباء نفسانيون ومتخصصون في علم النفس لمعالجة مرض الاكتئاب والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية الناتجة عن الحروب والكوارث الطبيعية[1].

(1) **فؤاد جدو**، المرجع السابق، ص.106-108.

3- أجهزة منظمة أطباء بلا حدود:

تقوم منظمة أطباء بلا حدود على جهازين رئيسين هما:

أ- مجلس الإدارة:

يتكون المجلس من 15 عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل أعضاء الجمعية في الاجتماع السنوي للجمعية العامة، ويتم تجديد ثلثي أعضائه كل عام.

ب- المكتب الدولي:

يمثل المكتب الدولي منظمة أطباء بلا حدود أمام المؤسسات والمنظمات الدولية في بروكسل وجنيف ونيويورك، كما يقوم المكتب أيضا بتسهيل تنسيق الشبكة[1].

ثانيا: التدخل الميداني لمنظمة أطباء بلا حدود:

لقد تدخلت منظمة أطباء بلا حدود في العديد من دول العالم، سنذكر على سبيل المثال تدخل المنظمة في الأردن وإفريقيا الوسطى:

1- تدخل المنظمة في الأردن:

لقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بإدارة برنامج إقليمي للجراحة التقويمية في الأردن لفائدة المرضى ضحايا النزاعات في المنطقة الذين يعانون من إصابات بالغة الخطورة، كما يستفيد المرض من خدمات النقل، والسكن في مركز إعادة تأهيل تابع للمنظمة، هذا وقد أجرى جراحون تابعون للمنظمة حوالي أكثر من 1370 عملية من سوريا والعراق واليمن وغزة سنة 2013.

فقد استفاد أكثر من 300 لاجئ من استشارة طبية وجراحية في عيادة صحية متخصصة بمستشفى المنظمة (مستشفى الجراحة التقويمية).

هذا وقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح مركز بالأردن لجراحة الطوارئ، خاص بجرحى الحرب ذوي الإصابات البليغة للذين شهدوا أعنف المعارك، فقد استقبل الفريق الطبي حوالي

(1) **منير خوني**، المرجع السابق، ص34.

181 مريضا وأجرى 336 عملية جراحية، كما قدم المركز جلسات جماعية وفردية للعلاج النفسي والطبيعي.

كما أجرت تقييمها للوضع الصحي للأطفال والأمهات الذين لا يحصلون على الرعاية الصحية المناسبة[1].

2- تدخل المنظمة في إفريقيا الوسطى:

نظرا للنزاعات المسلحة التي شهدتها إفريقيا الوسطى عانى نظام الرعاية الصحية يعاني نقصا واختلالا في الهيكلة مما حرم السكان من العلاج الذي يحتاجونه لمواجهة أمراض تسهل الوقاية منها، واستجابة لهذه الأزمة قدمت منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الصحية في سبعة مدن وهي بنتانغافو، بوغيلا، كارنو، وندیلي وباوا وزيمي، كما قدمت فرق المنظمة استشارات نفسية، وخدمات أمومة، وفي بداية 2013 وفرت المنظمة رعاية طبية لضحايا الهجمات التي قامت بها جماعة متمردة تدعى "سيليكا" إذ أطلقت عيادات متنقلة ودعمت فرق المنظمة مراكز رعاية صحية تابعة للحكومة، كما أطلقت أنشطة إضافية لتأمين الحصول على مياه الشرب وتحسين ظروف معيشة النازحين[2].

وفي سنة 2008 عالجت منظمة أطباء بلا حدود أكثر من 312.000 مريض ورعاية أكثر 230.000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة وتطعيم 2.7 مليون شخص ضد التهاب السحايا، وأجرت 130.000 استشارة فردية بالصحة العقلية والنفسية[3].

وما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية حية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب[1].

(1) التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2013، ص 46،على الموقع:
WWW. MSF. Me. Org.

(2) أطباء بلا حدود على الموقع: http : // ar-wikipedia. Org/ wiki/

(3) أطباء بلا حدود على الموقع: http ://ar-wikipedia.org/wiki/

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة:

هي منظمة عالمية غير حكومية تهتم بالمجال الإنساني، وقصد الإلمام بالمنظمة سنتطرق في (الأول) إلى ماهية المنظمات ثم إلى النشاط الميداني (ثانيا).

أولا: ماهية المنظمة العالمية للسلم و الرعاية و الإغاثة:

تقتضي ماهية المنظمة التطرق إلى نشأتها وأهدافها.

1- نشأة المنظمة المنظمة العالمية للسلم و الرعاية و الإغاثة:

مع تزايد مخاطر تهديد السلم العالمي، واتساع مفهومه حتى وصل إلى تهديد البيئة والغلاف الجوي، وأسلحة الدمار الشامل، ومع تزايد أعداد البشر النازحين واللاجئين والمحرومين من نساء وأطفال وشيوخ، جاء ميلاد المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة سنة 1999 مقرها في طرابلس بليبيا، شعارها نشر ثقافة السلم ونبذ أسلوب الحرب لحل النزاعات وتدعو إلى حل كل النزاعات بالطرق السلمية[2].

2- أهداف المنظمة العالمية للسلم و الرعاية و الإغاثة:

تهدف المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة إلى إقامة سلام دولي بين الشعوب ومناهضة كل أنواع الحروب والصراعات وكافة أنواع القتال، الطرد الجماعي والتهجير القسري، ومحاولة منع استخدام أسلحة معينة في الحرب مثل أسلحة الدمار الشامل وحث الدول للكشف عن حقول الألغام التي زرعتها، وتهدف المنظمة إلى التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية لغرض تحقيق أهدافها.

ولقد أكدت المنظمة على أن دورها كان ولا يزال في إطار العمل الإنساني ولن يخرج من المبادئ والقيم التي تأسست عليها المنظمة[3].

---

(1) فؤاد جدو، المرجع السابق، ص104.

(2) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: http://ar- wekipedia. Org/ wiki/

(3) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: www.wikiwand.com/ar/

ثانيا: النشاطات الميدانية للمنظمة العالمية للسلم و الرعاية و الإغاثة:

مارست المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة نشاطات ميدانية في العديد من دول العالم، سنتطرق على سبيل المثال إلى تدخل المنظمة في فلسطين وليبيا.

1- تدخل المنظمة في فلسطين:

قامت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة بحملة لنصرة الشعب الفلسطيني ضد المحتل الصهيوني، وقد ساهمت في علاج حالات مرضية، كما تقوم المنظمة بإعداد نشاطات خيرية كالتي نظمتها لصالح أطفال غزة، كما تقوم أيضا بزيارات ميدانية، وتقوم المنظمة بنشاطات تبرعية حيث قامت بالتبرع بسيارات إسعاف لجمعيات ومستشفيات في قطاع غزة [1].

ناشدت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية بالتدخل لوقف الانتهاكات المؤسفة ضد الإنسانية في قطاع غزة والمتمثلة في حرمان أهلها من الغذاء والدواء وقطع الكهرباء، وتنادى المنظمة بفتح المعابر والسماح بدخول المعونات الإغاثية[2].

2- تدخل المنظمة في ليبيا:

لقد تابعت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة الأوضاع والممارسات اللاإنسانية في الأراضي الليبية، بعد قصف حلف الناتو لمدن ليبية، والذي أسفر عن مقتل العديد من المدنيين وتدمير بعض المنشآت الحيوية، فقد دعت الرأي العام العالمي للضغط بكل الوسائل

(1) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: www.wikiwand.com/ar/

(2) بيان صادر عن المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة حول ما يجري من أحداث مؤسفة في قطاع غزة الفلسطيني بتاريخ 2008/02/21 على الموقع:

http:// www.iopcr. Org/ arabic/ ? action = detail@ id = 547.

السلمية المتاحة على الحكومات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف هذه العمليات غير الإنسانية ضد الشعب الليبي[1].

بناءا على ما سبق يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد على وسائل لحماية حقوق الانسان، ومن بين الوسائل:

-نظام التقارير.

-الضغط الاعلامي وتعبئة القاعدة الشعبية عن طريق نشر البيانات.

-لجان تقصي الحقائق.

(1) بيان المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل قوات حلف الناتو، 20 مارس 2011، على الموقع: http://www.iopcr.org/arabic/action=detail@id=883

الفصل الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تدخلها الميداني في حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني في حماية حقوق الإنسان:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تتمثل مهمتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، كما تقدم يد العون لضحايا الكوارث الطبيعية من جهة أخرى.

وتعود بذور نشأتها إلى السويسري "هانري دونان" إثر تأثره بمعركة سولفيرينو بين الجيش النمساوي والفرنسي سنة 1859.

وتتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجهزة تتولى سيرها وتمارس مهامها وفق نظام قانوني محدد، وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضحايا الكوارث الطبيعية، فقد تدخلت ميدانيا في كل من دارفور والعراق الدولتان اللتان شهدتا نزاعات مسلحة، كما تدخلت أيضا ميدانيا لتقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) نتناول فيه ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونتناول في (المبحث الثاني) تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا لحماية الحقوق الإنسانية.

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط على الصعيد الدولي في أوقات الحرب و السلم ، وذلك بمختلف الخدمات التي تقدمها فتقوم بتقديم مساعدات طبية وألبسة أفرشة إلى غير ذلك وقد شهدت تطورا تدريجيا.

ومن أجل الإلمام بماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه (مفهوم اللجنة) والمطلب الثاني (مجالات نشاط اللجنة).

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي العاملة في المجال الإنساني، فقد خول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة وتعود بوادر نشأتها إلى معركة سولفيرينو[1].

قصد الإلمام بمفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتناول في (الفرع الأول) التطور التاريخي للجنة، و(في الفرع الثاني) المركز القانوني للجنة.

الفرع الأول:التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

يقتضي الإلمام بالتطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر التطرق إلى نشأتها (أولا) ثم إلى تعريفها (ثانيا):

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري "هانري دونان Henry Dunan" 1826-1910 وهو من سكان جنيف، وهذا إثر معركة سولفيرينو الشهيرة بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي سنة1859، حيث راح ضحيتها أربعون ألف قتيل وتسعة آلاف جريح بعد أقل من 16ساعة[2].

ونظرا لتأثر"هانري دونان" بحادثة سولفيرينو، فقد عبر عن ذلك في كتابه "تذكار سولفيرينو" الذي نال عنه جائزة نوبل للسلام، إذ وجه فيه انشغالين أساسين الأول هو ضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب أما الثاني فيتمثل في

(1) **بوعيشة بوغفالة:**« مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني» أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 /2015، ص242.

(2) **بويكر مختار:**« حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 27جوان، 2012، ص66.

أهمية عقد اتفاق دولي لحماية المتطوعين الذين يقدمون المساعدات والذي يسرى بمجرد التصديق عليه[1].

تأثر رئيس جمعية النفع العام الوطنية السويسرية بأفكار"هانري دونان" فدعا أعضاء جمعيته لدراسة مقترحات "دونان" وقد أسفرت عن تشكيل لجنة مكونة من 05 أشخاص وفي أول انعقاد لها قررت تشكيل لجنة دائمة للعمل الإنساني المتعلق بالعناية بجرحى ضحايا الحرب، إذ تعتبر هذه اللجنة بمثابة نواة للجنة الدولية للصليب الأحمر،هذه الأخيرة لم تعرف بهذا الاسم إلا في عام1875 [2].

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعرف اللجنة الدولية للصليب على أنها مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست سنة 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر[3].

من خلال هذا التعريف نستخلص أنه لم تتم الإشارة إلى مبادئ ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما تعرف أيضا بأنها منظمة غير حكومية سويسرية ذات طابع دولي وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث نواحي: حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد بإمدادات الإغاثة[4].

---

(1) **أحسن كمال:**« آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 03-11-2011، ص39.

(2) **نزار العنكبي،** القانون الدولي الإنساني ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2010، ص32.

(3) **نورة يحياوي بن علي:**« حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي » الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008، ص104.

(4) **عبد المالك مسلم:**« دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة » مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص ص8،9.

هذا التعريف أيضا يعاب عليه خلوه من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث اقتصر على ذكر المهام فقط.

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية كونها تتكون من متطوعين لا ينوبون عن حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها الرحمة وسط المعارك، وشعار الإنسانية طريق السلام وساهمت في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(المادة 1-3)من النظام الأساسي للجنة[1].

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة تنشط في المجال الإنساني على الصعيد الدولي، وللحديث عن المركز القانوني للجنة ينبغي التطرق إلى التنظيم القانوني لها(أولا) وإلى المبادئ التي ترتكز عليها (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

للإلمام بالتنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر سنتطرق إلى أجهزة اللجنة وطرق تمويلها، والأساس القانوني الذي تستند عليه في عملها.

1- أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من 05أجهزة رئيسية تعمل على صنع القرار وبالرجوع إلى نص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر نجد الهيئات المسئولة عن اتخاذ القرار في اللجنة هي:

(1) **غنيم قناص المطري:**« آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص98.

- الجمعية العامة.
- مجلس الجمعية.
- الرئاسة.
- الإدارة.
- المراقبة الإدارية.

أ- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة بمثابة الهيئة العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتضح هذا من خلال تحديد سياستها وصياغة أهدافها، كما تتكفل بإقرار الميزانية وتقوم بمنح بعض من سلطاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعتبر رئيس الجمعية ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ب- مجلس الجمعية:

مجلس الجمعية هو بمثابة جهاز فرعي، يعمل تحت إمرة الجمعية العامة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويتكفل بإعداد أنشطة الجمعية واتخاذ القرارات ويعمل كهمزة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشكل منتظم ودوري[2].

(1) أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 2003/05/08 على الموقع : http://www.qanon-ps/news.php ?action :view@id=16955.

(2) أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 2003/05/08 على الموقع: //www.qanon-ps/news.php ?action :view@id=16955

ج-الرئاسة:

تتكون الرئاسة من رئيس ونائبين له، واحد منهم دائم والآخر غير دائم، رئيس اللجنة الدولية وهو المسئول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، على الرئيس بصفته رئيسا للجمعية ولمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية[1].

د- الإدارة:

الإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية، تتمثل مهمتها في الإشراف على حسن تنفيذ الاستراتيجيات المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، كما تكون مسؤولة عن فعالية إدارة الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة، وتتكون من مدير عام يكون رئيسا للإدارة وثلاثة مديرين، والجميع يعين من قبل الجمعية العامة[2].

وعلى ما يبدو فإن الإدارة تشبه إلى حد ما الأمانة العامة لأي منظمة دولية.

و- المراجعة الداخلية للحسابات:

تقوم هذه الهيئة بوظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة، وما يؤكد ذلك قيامها برفع التقارير إلى الجمعية مباشرة، وتقوم بالمراقبة الإدارية سواء كان ذلك في المقر أو الميدان، وتهدف إلى توطيد الصلة بين الوسائل المستخدمة وإستراتيجية اللجنة الدولية على نحو مستقل[3].

وعلى ما يبدو فهذا الجهاز له اختصاص اداري.

---

(1) أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في: 2003/05/08 على الموقع: http=//www.qanon-ps/news.php ? action :view @id=16955.

(2) أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في: 2003/05/08 على الموقع: http=//www.qanon-ps/news.php ? action :view @id=16955.

(3) أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في: 2003/05/08 على الموقع: http=//www.qanon-ps/news.php ?action :view@ id=16955.

2- طرق تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية خاصة بها مما يعني أن مسألة التمويل من اختصاص قانونها الأساسي إذ تم النص عليها في المادة 15 فقرة 1 حيث يتم التمويل عبر ثلاث طرق:

- مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية.

- المصادر الخارجية.

- عائداتها من السندات المالية.

- أصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى في خدمة الأغراض الإنسانية حتى ولو حلت اللجنة[1].

3- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية:

تستند اللجنة في تنفيذ مهامها إلى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر وتستند أيضا لاتفاقيات جنيف الأربع.

أ- مهام اللجنة وفقا لنظامها الأساسي:

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية مهامها إلى المادة 04 من نظامها الأساسي التي بينت أن:

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة ،والعلانية.

(1) أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في: 2003/05/08 على الموقع : http=//www.qanon-ps/news.php ?action :view@ id=16955.

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاءها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها والمحددة في النظام الأساسي للحركة.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، واخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم انتهاكات لهذا القانون.

د- السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة، و في حالة الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي أوكلها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أي مسألة تتطلب عناية من هذا النوع[1].

(1) أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 2003/05/08 على الموقع :
http=//www.qanon-ps/news.php ? action :view @id=16955.

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقوم على ثلاث عناصر أساسية فلها دور كمؤسسة محايدة، كما لها دور في نشر القانون الدولي الإنساني، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الفقرات (د. و، هـ، ز).

بالإضافة إلى دور اللجنة في المبادرة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مع مراعاة حيادها واستقلالها[1].

ب- مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر:

يتضح دور اللجنة باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ولقد أسندت لها نفس المهام الموكلة للجنة بموجب نظامها الأساسي، إذ أعادت الصياغة الواردة في المادة 04 من النظام الأساسي للجنة لكن مع إضافة مهام جديدة تدخل في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية ويقصد بها علاقة التعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والمتمثلة في عناصر الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر وكذا القطاع الخاص[2].

ج- مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

يتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من خلال الدور الذي تلعبه كبديل عن دولة حامية كما تلعب دورا فعالا في المبادرة الإنسانية.

(1) **عمر خيوك:**« اللجنة الدولية للصليب الأحمر» مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص ص 104، 105.

(2) **انصاف بن عمران:**« دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني » مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص ص89، 91.

1- دورها كبديل عن الدولة الحامية:

نصت المواد 11/10/10/10 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على حالات عدم وجود الدولة الحامية فتعيين بديل عن الدولة الحامية يقتضي ضرورة موافقة أطراف النزاع، وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يجوز لها أن يعهد إلى هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بهذه المهام، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية وبديلها يطلق على النزاعات المسلحة الدولية فقط لأن تطبيقه على النزاع الداخلي يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول[1].

2- القيام بمهام المبادرة الإنسانية:

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ نصت عليها المواد المشتركة 10/9/9/9 في اتفاقيات جنيف الأربع 1949بالقول أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع.

أما حق المبادرة في النزاعات المسلحة الداخلية فنصت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع كالآتي:

«ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

كما نصت على هذا الحق أيضا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 كالآتي:

(1) **انصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص ص 92-94.

«ويجوز لجمعيات الإغاثة الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح »[1].

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فينا" عام 1995[2].

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الإنسانية:

بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل الجهود لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت[3].

وتسعى إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال وهي تعمل على حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان وتشجيع التفاهم والصداقة والتعاون وتحقيق السلم الدائم فيما بين جميع الشعوب[4].

2- عدم التحيز:

أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس الجنسية، العرق، الديانة، أو الإنتماء الطبقي أو السياسي، وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين منقادة بدافع حاجات الافراد فقط مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضررا، وسيعد ظلما إن تم معاملة الجميع بنفس الطريقة

(1) **عمر خيوك**، المرجع السابق، ص110.
(2) **عبد المالك مسلم**، المرجع السابق، ص11.
(3) **نورة يحياوي**، المرجع السابق، ص108.
(4) **لخضر بوحرود**، المرجع السابق، ص82.

بدون الالتفات لمقدار معاناتهم، أو مقدار إلحاح حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة يعني لا يتم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجة إلا بناءا على مقدار الاحتياج فقط[1].

3- مبدأ الوحدة:

المقصود به هو وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة ويجب أن تقدم مساعداتها على إقليم تلك الدولة، لكن من الصعب تقديم المساعدات إلى جميع الأشخاص في النزاعات غير الدولية، فكثيرا ما لا تحترم قواعد الحرب من قبل القوات المضادة للسلطة الحاكمة[2].

4- مبدأ العالمية:

يتضح مبدأ العالمية من خلال الالتزام الملقى على عاتق اللجنة الدولية بتعهدها خدمة الإنسانية عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة[3].

5- مبدأ الاستقلالية:

يقصد بمبدأ الاستقلالية قيام مختلف أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالتزام باستقلاليتها عند تقديم المساعدات الإنسانية، فلا يجوز وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والأيديولوجية والدينية، وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح، ولا يمكن أن تنحاز اللجنة إلى أي جهة من الجهات سواء كانت دولة أو غيرها ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستجابة لكل المبادئ الإنسانية التي تمثل الأساس الذي ترتكز عليها نشاطاتها[4].

---

(1) يامينة نايت جودي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التطوير القانون الدولي الإنساني، مدكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

(2) **يوسف قاسيمي:«** مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح » مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005، ص24.

(3) **يوسف قاسيمي**، المرجع السابق، ص28.

(4) المرجع نفسه، ص23.

المطلب الثاني: مجالات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتعدد أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال ممارستها لأنشطتها الوقائية كما تلعب دورا من خلال نشاطاتها الميدانية في زمن النزاعات المسلحة:

الفرع الأول: الأنشطة الوقائية:

تتجلى الأنشطة الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دورها في نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه والرقابة على تنفيذه.

أولا: نشر القانون الدولي الإنساني:

تدخل مهمة نشر القانون الدولي الإنساني ضمن النشاطات الوقائية المختلفة التي تهتم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد نصت عليها صراحة المادة 2/5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، التي جاء فيها أن من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

"...العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" [1].

إن الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني هي القوات المسلحة والمدنيون ويتم النشر على مستوى القوات المسلحة بطريقتين: تتمثل الأولى في إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط لتعريفهم بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية وقد اعتمدت اللجنة لأول مرة هذه الآلية بالاشتراك مع الجيش السويسري سنة 2007 وقد شارك العديد من الإطارات العسكرية من60 بلدا من جميع أنحاء العالم في فهم الإطار القانوني للعمليات العسكرية وبالتالي إدماج قانون النزاعات المسلحة في سلوكيات أفراد القوات المسلحة، كما تتمثل الطريقة الثانية من المطبوعات ومن بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل

(1) **يوسف قاسيمي**، المرجع السابق، ص43.

قانون الحرب للقوات المسلحة، دليل الخدمة والحماية، الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة[1].

لقد قرر المجلس التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1994 إعداد برنامجين موجهين للشباب أحدهما للمدارس الثانوية بالاتحاد السوفياتي الذي يحمل عنوان "تعرف على القانون الدولي الإنساني".

والبرنامج الثاني مخصص للمدارس في أوروبا "استغلال العنف" مستهدفا تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أصدرت في سنة 2008 كتابا يحمل عنوان "استكشاف القانون الدولي الإنساني" موجه للفئة العمرية بين 13 و18سنة، إذ تم تحديد سبل تطبيق هذا البرنامج في البروتوكول الموقع بين البعثة الإقليمية بتونس للجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم العالي للمملكة المغربية بتاريخ 13ديسمبر 2007 تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قسم الخدمات الاستشارية الدولي (1996) والبعثات الإقليمية في نشر القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال:

1- تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات:

تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق التوصيف للنزاع المسلح وهو ما سيؤثر على ما يطبق من قواعد، مما

(1) **عمر خيوك**، المرجع السابق، ص ص 177، 179.

(2) **إنصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

يجعل هذه المهمة في درجة كبيرة من الحساسية، وعادة ما تلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضة من أطراف النزاع مما يعرقل عملها ، ومن المفروض أن مصلحة الضحايا هي المعيار الوحيد للتوصيف[1].

2- تلقي الشكاوى:

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء كان مرتكبها أطراف النزاع أو أطراف أخرى، وسواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، وتقسم الشكاوى إلى فئتين:

الفئة الأولى: تتعلق بعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف، وقصد التأكد من صحة هذه الشكاوى يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير مفصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الانتهاكات، لكن في كثير من الحالات يتم الاحتجاج بالدواعي الأمنية أحيانا والسياسية أحيانا أخرى من أطراف النزاع، أما الفئة الثانية فتخص الشكاوى المتعلقة بالاحتياجات الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث يتم ارتكابها في ظروف صعبة لا تستطيع في ظلها اللجنة الدولية للصليب أن تتخذ الإجراءات المباشرة لمساعدة الضحايا، وذلك كالانتهاكات المتعلقة بإطارات العمليات العسكرية[2].

3- طلب فتح التحقيق:

لقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن التحقيق يجري بناءا على طلب أي طرف من أطراف النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية بصدد أي انتهاك، فتدخل اللجنة

(1) **أحسن كمال**، المرجع السابق، ص43.

(2) **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، دون طبعة، دار عويدات الدولية، بيروت، باريس دون سنة النشر، ص ص 278، 279.

الدولية للصليب الأحمر يكون بناءا على طلب إجراء تحقيق من أحد أطراف النزاع، فطلب فتح التحقيق مرتبط برضا الأطراف التي كثيرا ما تمتنع[1].

فمسألة التحقيق لم تحقق نتائج ملموسة بما أن طلب فتح التحقيق قائم بذاته على رضا أطراف النزاع فعادة ما يمتنع أحد الطرفين.

ثالثا: الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المهام الإنسانية المناطة بها، ومن خلال الإخطارات والتقارير التي تعدها.

1- الرقابة من خلال المهام الإنسانية[2]:

يقر القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى الحرب وإمدادهم بالإغاثة وتقديم يد العون.

وما يوضح أهمية الدور الرقابي للجنة المواد (9، 9، 9، 10) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على:"لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الأشخاص المحميين شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، كما يوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع منح كافة التسهيلات الممكنة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واستنادا إلى المواد والبروتوكول، يحق للجنة عن طريق ممثليها زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، أو الاعتقال، كما يتيح أيضا لها إنشاء وتنظيم الوكالة الوطنية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وتلقي

(1) **عمر خيوك**، المرجع السابق، ص ص194، 195.

(2) **نزار العنكبي**، المرجع السابق، ص ص444-446.

المعلومات عن الأسرى والمفقودين والمعتقلين مدنيا ونقلهم إلى دولة المنشأ أو الدولة التي ينتمون إليها.

2- الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات[1]:

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتيح لها أن توجه إخطارات مباشرة غالبا ما تكون سرية تستدعي بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني، تكون قد تأكدت من وقوعها بنفسها، على عكس النزاعات المسلحة الدولية، فإن اللجنة الدولية لا تقوم عادة في النزاعات الداخلية بنشر التقارير المتعلقة بخروقات قانون النزاعات المسلحة، وإنما تكتفي بتلقي تقارير سرية والمعدة من طرف ممثليها والتي توضح حالات المحتجزين وما إذا كانت معاملاتهم تتماشى ومعايير القانون الدولي الإنساني.

في حالة تأكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سواء تعلق الأمر بالنزاعات الداخلية أو الدولية، فلها أن تلفت أطراف النزاع إلى ضرورة وقف وتفادي هذه الانتهاكات، فإذا لم يصغ الأطراف فيمكن للجنة الإدانة العلنية إذا رأت أن ذلك قد يعود بالنفع على الأشخاص المحميين، فاللجنة الدولية لا تملك سلطة التحقيق إلا إذا دعتها أطراف النزاع القيام بهذا الدور، و هذا ما تتفاداه عادة خشية الإضرار بالمهام الإنسانية باعتبارها هيئة محايدة كرست نفسها للعمل الإنساني الذي تستهدف مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الأنشطة الميدانية:

تتجلى الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ممارستها ما يلي:

- أنشطة الحماية
- أنشطة المساعدة
- أنشطة المبادرة

(1) **نزار العنكبي**، المرجع السابق، ص ص.446-448.

أولا: أنشطة الحماية[1]:

تتمثل أنشطة الحماية في كل عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف حماية الأشخاص في ميدان النزاع المسلح للحفاظ على حقوقهم، تتمثل الأنشطة في حماية القانون الدولي الإنساني نصا وروحا، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بما يلي:

- تقليل المخاطر التي يتعرض إليها ضحايا النزاعات المسلحة.
- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة
- لفت الانتباه إلى حقوقهم.

ولتحقيق كل ما سبق ذكره تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحسين الوضع الأمني للسكان المتضررين من خلال:

- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر.
- إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين.

ومن المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حماية المدنيين في إطار إعادة الروابط العائلية وذلك من خلال:

- وضع شبكة اتصالات تسهل للأشخاص المشردين الالتحاق بعائلاتهم.
- جمع المعلومات بشأن ضحايا النزاعات وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

ثانيا: أنشطة المساعدة:

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مساعدات ويمكن تقسيمها إلى نوعين: مساعدات استعجالية ومساعدات غير استعجالية.

1- المساعدات الاستعجالية[2]:

هي المساعدات التي تستهدف إنقاذ حياة الضحايا والتخفيف من الآثار الوخيمة للنزاعات، وتكمن المساعدات في توفير الغذاء والأفرشة والإيواء، كما تولي اللجنة الدولية للصليب

(1) **عمر خيوك**، المرجع السابق،ص ص 148-159.

(2) **يوسف قاسيمي**، المرجع السابق، ص ص39-41.

الأحمر اهتماما خاصا للماء والسكن بما أنهما عنصران مهمان في الحياة، كذلك يدخل ضمن المساعدات الاستعجالية المساعدات الطبية نظرا لمخلفات النزاع من هدم لمنشآت طبية وانتقال الأشخاص وتحول الأمراض المعدية إلى أوبئة، ونقص في الإمدادات الطبية والمتخصصين، وعليه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلافي هذا النقص ما يلي:

- بناء وترميم العمارات.
- الإعانة على التسيير.
- تكوين الأشخاص الطبيين.
- الرقابة الوقائية.
- توفير الأدوية والوسائل الطبية الضرورية.
- توفير الفرق الجراحية والطبية.

وعليه فخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الطبي تتخذ عدة أشكال مما يستلزم توفير أغلفة مالية ضخمة ومتخصصين في المجال الطبي، لكي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه لأن المدنيين هم الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة.

2- المساعدات غير الاستعجالية:

يقصد بالمساعدات غير الاستعجالية تحقيق الأمن الاقتصادي والوصول إلى الاكتفاء الذاتي وفي هذا الشأن تستخدم اللجنة الدولية أحد الأنواع الثلاثة:

- الدعم الاقتصادي من أجل الحفاظ على وسائل الإنتاج الحيوية.
- الإغاثة التي تكفل البقاء من أجل إنقاذ أرواح الضحايا[1]

ثالثا: أنشطة المبادرة:

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بالمبادرة الإنسانية هذا ما يتضح من خلال المواد (9، 9، 9، 10) من النظام الأساسي للجنة، ومن أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية زيارتها

[1] **يوسف قاسيمي** *المرجع السابق، ص 42.*

للأشخاص المحرومين من الحرية، والذي تهدف من ورائه إلى تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف معيشة أسرى الحرب، كما تعنى بفئة المسنين والنازحين حيث تهتم اللجنة بتوفير الحماية لهم.

بالإضافة إلى الأنشطة التي تباشرها اللجنة في مجال إعادة التأهيل حيث كونت صندوقا خاص بالمعاقين سنة 1983 وهذا من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد[1].

المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في حماية حقوق الإنسان:

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا وبالغ الأهمية في حماية الحقوق الإنسانية ويتضح ذلك من خلال تدخلها ميدانيا في القانون الدولي الإنساني أوقات النزاعات المسلحة، كما تتدخل ميدانيا من خلال المهام الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في أوقات السلم.

سيتم التطرق إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في مجال القانون الدولي الإنساني في (المطلب الأول)، كما سنتناول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في الكوارث الطبيعية في (المطلب الثاني):

المطلب الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في مجال القانون الدولي الإنساني:

تقترب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النقاط التي تعرف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وتقدم في هذا الإطار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور (الفرع الأول) وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق (الفرع الثاني):

(1) **إنصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في إقليم دارفور:

نزاع دارفور نزاع مسلح نشب في إقليم دارفور غرب السودان بداية من فيفري 2003 على خلفيات عرقية وإقليمية نشأت بين القوات الحكومية السودانية والمجموعات المتمردة أهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة التي تنحدر أصولهم من القبائل غير العربية في دارفور[1].

وترتكز نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور على المجالات التالية:

أولا: إعادة الروابط العائلية:

لقد ساهم النزاع المسلح في إقليم دارفور في تشريد العديد من العائلات لذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعادة الروابط، وذلك بالعمل على توزيع الرسائل بين أفراد العائلات التي شتتها النزاع باعتبارها الوسيلة الوحيدة للاتصال.

فخلال الفترة من 2006 إلى 2007 تم إرسال 200ألف رسالة، كما سمح للمحتجزين بإجراء مكالمة هاتفية واحدة سنويا مع عائلاتهم[2].

وحسب إحصائيات 2015 فقد تم العثور على أماكن تواجد 133 شخصا، كما تم إعادة طفلين سودانيين من جنوب السودان إلى عائلتهما.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بعقد حلقات عمل حول إعادة الاتصال بين أفراد الأسر التي شتتها النزاع[3].

(1)،الجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفورعلى الموقع:/http : //ar-wikipedia.org/wiki

(2) **إنصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص185.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام2015 على الموقع:

https://www,icrc,org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015.

ثانيا: دعم سبل كسب العيش:

أقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 في إقليم دارفور على توفير البذور وتوزيعها على 200ألف شخص يعيشون في مناطق زراعية نائية، وبذلك فقد تلقت كل أسرة البذور اللازمة والأدوات الأساسية، وفي نهاية العملية خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها قدمت مساعدات أكبر مما كان متوقعا، فقد استفادت أكثر من 45 ألف عائلة بالمقارنة بما كان مستهدفا تحقيقه والذي كان(40ألف عائلة) [1].

وفي سنة 2015 فقد استفاد أكثر من 258.400 فرد من توزيع بذور وأدوات زراعية يعيشون في مناطق تسيطر عليها المعارضة، كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات غذائية لأكثر من 31.200 شخص، كما تهدف اللجنة لتحسين الظروف المعيشية عن طريق توفير المستلزمات المنزلية لحوالي 14.600 شخص[2].

يتضح أن اللجنة في تطور دائم في تقديم ودعم سبل كسب العيش لسكان المناطق المحاصرة في النزاعات المسلحة.

ثالثا: توفير المياه الصالحة للشرب:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 بإصلاح إمدادات المياه كأحواض المياه والمضخات اليدوية، وقد استفاد منها حوالي 50 ألف شخص، كما قامت بتأهيل 46 بئرا في دارفور، وبهذا قد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعداد دورات تدريبية في سبيل تشغيل المضخات اليدوية وأحواض المياه وصيانتها، ولهذا تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المياه النقية لأكثر من 400 ألف شخص في دارفور[3].

---

(1) **إنصاف عمران**، المرجع السابق، ص186.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام2015 على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/sudan-facts-food.conflicts-health-2015.

(3) **إنصاف عمران**، المرجع السابق، ص ص188، 189.

خلال سنة 2012 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتصليح 217 مضخة يدوية وتدريب 153 شخص من التقنيين على صيانة المضخات، كما أعادت تأهيل 21 مركزا لتوزيع المياه ووفرت التدريب لمشغلي مراكز المياه، وقد استفاد أكثر من 434.000 شخص من المياه الصالحة للشرب في إقليم دارفور[1].

رابعا: تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى:

تلقى حوالي 47 ألف شخص علاجا طبيا في مستشفيات تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور، كما تبرعت اللجنة بأربعة طرود خاصة بجرحى الحرب، وتوفير 10 طرود وأغلفة مالية للتدخل الطارئ لمواجهة الاحتياجات الطبية لحوالي 1000 شخص لفترة ثلاثة أشهر، والتبرع بحوالي 5000 ناموسية لتوزيعها على الحوامل والأطفال في مناطق دارفور الريفية لتقليل النسبة المرتفعة من الإصابة بالملاريا وقامت اللجنة أيضا بإمداد جمعية الهلال الأحمر السوداني بحوالي 785 طردا طبيا للإسعافات الأولية[2].

من خلال استقراء الأرقام المقدمة نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعاظم دورها من خلال الأنشطة والمساعدات التي تقدمها في إقليم دارفور في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أن نشاطاتها في حالة ازدياد مستمر من خلال تزايد وارتفاع الأرقام الخاصة بالإصلاحات لحماية الأشخاص المدنيين وأسرى وجرحى الحرب، وإعادة لم شمل العائلات وتوفير الشروط الملائمة لهم.

(1) عرض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 01/12، بتاريخ 2012/04/30 على الموقع:.http://www icrc.org/ara/ressources/document/updapt/2012/sudan-2012-04-03htm.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام 2015 على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015.

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في العراق:

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ مهامها الإنسانية في العراق، وذلك بالنشاط في المجالات التالية:

أولا: زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاعتقال التي تسيطر عليها القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وبعد الإطلاع الذي تقوم به اللجنة على الأماكن التي يتواجد بها المحتجزون، تقوم برفع التوصيات لسلطات الاحتجاز، حتى تتخذ الإجراءات المناسبة قصد تحسين الأحوال المعيشية داخل أماكن الاحتجاز.

كما تقوم أيضا بزيارة المحتجزين في المرافق الواقعة تحت سلطة وزارة العدل العراقية للتأكد من مدى توفير هذه السلطة للظروف الملائمة للاحتجاز، فقد زار مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محافظة البصرة مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل العراقية.

وقد زارت اللجنة الدولية عشرة أماكن احتجاز واقعة تحت السلطة الإقليمية الكردية، وقد بلغ عدد المحتجزين في سنة 2005 حوالي 32.992 محتجزا، كما تمت متابعة حوالي 8925 حالة فردية في نفس السنة، أما في سنة 2006 فقد تمت زيارة حوالي 1390 محتجزا في كافة أنحاء العراق، وسلمت تقارير سرية عن هذه الزيارات بانتظام إلى سلطات الاحتجاز المعنية، هذا وقد مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص محل الاحتجاز من شهادة احتجاز تمنح لهم بعض المزايا، حيث وزعت حوالي 540 شهادة احتجاز[1]

ثانيا: تحسين الإمداد بالمياه:

تأثرت البنية التحتية للمياه في العراق نتيجة نقص عدد الموظفين التقنيين بسبب التحاق أغلب الموظفين بالقوات المسلحة أثناء الحرب مع إيران بداية الثمانينات.

(1) **إنصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص196.

وفي سنة 2003 وفرت اللجنة أكثر من 400 مرفق جديد في جنوب العراق، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببناء وترميم 30 وحدة لمعالجة المياه في جنوب العراق منذ عام 2009، لكن بالرغم من كل هذا فالقصور في تدريب الفنيين لا يزال يسبب مشاكل تقنية ومشاكل أخرى في الصيانة.

ويوضح أحد مهندسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر"عماد شيري" المسؤول عن مشاريع المياه في جنوب العراق، أن الموظفين في حاجة ماسة إلى المهارات الأساسية لحسن إدارة مرافق المياه وبالتالي المحافظة على جودة المياه دون انقطاعها.

وقد واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ برامجها التدريبية للفنيين مع مديريات المياه في جنوب العراق 2011 في كل من النجف وبابل، البصرة، كربلاء، وقد استفاد من التدريب 285 فنيا من مشغلي وحدات المياه في المناطق الريفية.

وقد بلغ عدد الفنيين الذين تم تدريبهم في العراق سنة 2013 حوالي 285 فني وقد شهد تطورا ملحوظ حيث وصل في سنة 2015 إلى حوالي 800 فني.

ثالثا: لم شمل العائلات:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الروابط الأسرية التي شتتتها الحروب في العراق، فقد عملت جاهدة للكشف عن مصير المفقودين في الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، وكذا حرب الخليج بين العراق والكويت سنة 1990-1991.

تتولى الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث عن المفقودين لإعادة الروابط الأسرية بين الأفراد الذين شتتهم الحروب، حيث تحاول اللجنة جاهدة إعادة الاتصال مع بعضهم البعض، وذلك يتبادل الرسائل فيما بينهم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد خصصت اللجنة موقعا إلكترونيا للروابط العائلية: وقد وزعت 27500 رسالة في سنة 2005، كما ساعدت أفراد العائلات قصد زيارة أقربائهم خلال عام 2006 وذلك من خلال تغطية جزء من تكاليف سفرهم، فاستفاد 31000 شخص من أفراد

عائلات المحتجزين من مبلغ مالي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما سهلت عملية إعادة 9 محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلادهم عام 2007.

وفي سنة 2008 جمعت اللجنة الدولية أكثر من 3600 رسالة من الأشخاص المحتجزين وبالمقابل سلمت لهم 5400 رسالة[1].

رابعا: الرعاية الصحية:

تشكل الصحة العامة مصدر قلق للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، فهي تعمل على توفير الدعم للمستشفيات من أجل الرعاية في حالات الطوارئ، وتساعد وحدات الرعاية الصحية الأولية وتدعم مراكز إعادة التأهيل البدني، وكذلك يتجلى دورها في زيارة المستشفيات كتلك الزيارة التي قام بها فريق من أطبائها إلى عدد من المستشفيات العراقية[2].

وقد أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكتبها الواقع بالرمادي في ماي2015 مساعدات إلى المجتمعات المتضررة بشدة من النزاع في المناطق النائية، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام 2015 وفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المواد الغذائية والمساعدات الأخرى لـ1.5 مليون نازح في العراق من بينهم 200.000 شخص في الرمادي والفلوجة[3].

وحسب حقائق وأرقام سبتمبر 2015 فقد تحصل ما يقارب 1.35مليون شخص على مواد غذائية ومساعدات أساسية ومستلزمات النظافة والطبخ، كما استفاد حوالي 970.000 شخص من الرعاية الصحية عن طريق مرافق الرعاية الصحية للجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

---

(1) **إنصاف بن عمران**، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

(2) **يوسف قاسيمي**، المرجع السابق، ص51.

(3) العراق: وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب، بيان صحفي 24 مارس 2016 على الموقع: https://www-icrc.org/ar/document/iraq-aid-reachs-thousands-displaced-peaple-war-ravaged-west-ramadi

(4) العراق: حقائق وأرقام سبتمبر 2015 على الموقع:

المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية في مجال الكوارث الطبيعية:

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية من خلال مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية المختلفة.

الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزلازل.

تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية وذلك بتقديم المساعدات الضرورية، وقد تدخلت اللجنة في تقديم المساعدة لضحايا الزلازل فعلى سبيل المثال تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الزلزال الذي ضرب اليابان سنة 2011، وأنشأت موقعا بالتعاون مع الصليب الأحمر الياباني www-familylinks-icrs.org وهذا بغرض تواصل العائلات مع أفرادهم المفقودين جراء الزلزال، فيمكن لهؤلاء المفقودين داخل اليابان وخارجه تسجيل أسمائهم على الموقع قصد إبلاغ عائلاتهم وتقديم معلومات عنهم[1].

وقد أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2010 فرقا قامت بمساعدة المتضررين من الزلزال الذي ضرب هايتي في 12 جانفي 2011، فقد تكفلت بصيانة أربعة محطات للمياه مما سمح لحوالي 200.000 شخص من الاستفادة بالماء، كما أعادت تهيئة إحدى العيادات الخاصة بإعادة التأهيل البدني التي دمرها الزلزال، وتعمل اللجنة على تدعيم الأنشطة الأساسية في بعض المجالات مثل الإسعافات الأولية والتأهب للكوارث ومواجهتها[2].

كما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النيبال بعد الزلزال الذي ضربها سنة 2015 والذي خلف خسائر معتبرة سواء كانت مادية أو بشرية، إذ سارعت اللجنة وبفضل دعم

---

https://www-icrc.org/ar/where-we-work/middle -east/iraq

(1) اليابان/ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنشئ موقعا على شبكة الأنترنت لجمع شمل العائلات من الزلزال، بيان صحفي على الموقع: http://www-icrc.org/ara/ressources/documents/news-release/2011pon-news-2011-03-11-htm.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي نظرة عامة على الموقع:-https://www.icrc.org/ara/where-we-work/american/haiti overview-haiti.htm15-11-2012.

الشركاء إلى مساعدة الأشخاص الأكثر تضررا، فتم تقديم الرعاية الصحية والأغذية والأفرشة ومختلف الأدوات المنزلية، وقد استفاد حوالي 2.5 مليون شخص من هذه العملية هذا وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد المجتمعات المحلية في النيبال لمواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تطرأ مستقبلا وذلك من خلال إعادة المباني التي تهدمت جراء الكوارث و إعادة تأهيلها، بالإضافة إلى تدريب المتطوعين على مواجهة الكوارث بشكل فعال مثل إصدار إنذارات مبكرة، وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والنظام المالي ونظام جمع التبرعات[1].

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الفيضانات:

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في باكستان مساعدات لضحايا الفيضانات وقد وفرت اللجنة المواد الغذائية والمياه النظيفة والمساعدات الطبية ل 1.4 مليون شخص، كما سعت لاحتواء حالات الأمراض التي تنتشر وتنتقل عبر المياه هذا وقد أقدمت على تقديم مساعدات لحوالي 35000 شخص في يوليو 2010 بسبب الأمطار الموسمية الغزيرة، ونظرا لتدمير الفيضانات لمصدر الرزق الذي تشكل الزراعة المصدر الرئيسي فيه، فقد استهدفت اللجنة في برنامجها استفادة 300.000 شخص من البذور والأدوات وتصليح نظام المياه والمرافق الصحية[2].

الفرع الثالث: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف:

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سكان الجنوب اللبناني على توفير المياه لمحاربة أزمة الجفاف، والتي نتجت عن تدهور البنية التحتية بسبب النزاعات التي شهدتها لبنان كالنزاع الإسرائيلي اللبناني الذي وقع عام 2006، هذا وقد تسبب النازحون الفارين من النزاع

(1) عمل الصليب الأحمر على الموقع:
http://ifrc-media-orginteractive/nepal-one-year-on-the-road-to-recovery/?lang=ar.

(2) باكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات، بيان صحفي صادر في 02-09-2010 على الموقع:-http:/www.icrc.org./ara/ressources/documents/news
release.2010/pokistan-news-htm.

في سوريا في زيادة الضغط على شبكة المياه التي لم تقدر على تلبية الحاجيات، بصورة منتظمة، ومن المشاريع التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد مواجهة الجفاف والتقليل من شدة أزمته تمديد خطوط كهربائية لتغطية محطة الضخ بطول 10 كلم، مما جعل معدل توفر الكهرباء يرتفع من أربعة ساعات الى ستة عشر ساعة يومياوما سمح باستفادة حوالي 60000 شخص في 13 قرية[1].

كما قامت بتوزيع مساعدات غذائية في الصومال بسبب الجفاف، تتمثل أساسا في الأرز والبقول والحبوب لحوالي60 ألف شخص[2].

الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير:

شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات للمتضررين من الأعاصير التي ضربت المناطق الساحلية الجنوبية لليمن في نوفمبر 2015، فقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمتضررين مساعدات غذائية ضرورية، فضلا عن الماء والأدوات المنزلية، هذا وقد بلغ عدد الأشخاص المتضررين من هذا الإعصار حوالي 55000[3].

(1) الصليب الأحمر ينفذ مشروعا لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني "لبنان" 21 ماي 2015على الموقع: http://greenarea-demo.com/22849/

(2) الصومال: 60000 شخص متأثر بالجفاف يحصلون على المواد الغذائية، بيان صحفي منشور في 15 أفريل 2016 على الموقع: .http :www.icrc.org/ar/document/somalia

(3) اليمن دعم المتضررين من الأعاصير، مجلة الإنساني، العدد 60، ص05 الصادرة في شتاء نوفمبر 2015على الموقع: https :www.icrc.org/ar/

خاتمة

خاتمة:

باعتبار موضوع حقوق الإنسان من صميم اهتمام المجتمع الدولي ونظرا لكثرة الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، أصبح من الضروري تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لحمايتها استجابة بوجود هياكل رقابية تستطيع مواجهة الدول المنتهكة للحقوق الإنسانية، عبر الاعتماد على الوسائل الميدانية والمتمثلة في بعثة تقصي الحقائق وإصدار التقارير، وبالتالي ممارسة نوع من الضغوطات على الدول المنتهكة لهذه الحقوق قصد إرغامها بطريقة غير مباشرة على تحسين طريقة التعامل ووقف الانتهاكات.

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الإنساني الذي تسعى إلى تحقيقه ويتمثل هدفها الأساسي في ضمان احترام الحقوق الإنسانية دون أي مقابل أو تمييز.

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على أسس قانونية في ممارستها لنشاطاتها وقد ظهرت منذ زمن طويل، وتمتاز بخصوصيات منفردة تميزها عن الكيانات الأخرى نذكر من بين المنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعتمدناها نموذجا عمليا في دراستنا .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لحماية الحقوق الإنسان من خلال تدخلها في ميدان القانون الدولي الإنساني عبر نشر هذا القانون والعمل على تنفيذه ومراقبة مدى هذا التنفيذ، بالإضافة إلى تدخل اللجنة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية.

انطلاقا مما سبق خلصنا إلى النتائج الآتية:

– تعاظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة مهامها الإنسانية بعد الاعتراف الدولي لها، وذلك من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي منحها الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– تعترض المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من العقبات والصعوبات التي تحول دون تقديمها للمساعدة بالشكل اللازم، ومن بينها الصعوبة في الحصول على موافقة أطراف

النزاع وقت الحرب، وموافقة السلطات المعنية أوقات السلم وبدون ذلك يعد الأمر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة وبالتالي تدخلا غير مشروع .

– إمكانية تعرض الموظفين لدى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى اعتداءات ما قد يمس بسلامة وأمن نشاطاتها خصوصا في ممارستهم للنشاط الميداني.

– من بين المعيقات التي تعترض طريق المنظمات الدولية غير الحكومية نقص الموارد المالية، اد تعتمد على مصادرها الخاصة وإعانات الحكومات.

– كما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبات جمة في سبيل تحقيق مبادئها فعلى سبيل المثال على مستوى مبدأ عدم التحيز، نجد أطراف النزاع المسلح قد يرفضون المساعدات الإنسانية المقدمة من اللجنة ويبرز هذا خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أين ترفض الحكومات استفادة المعارضين، أو عندما يعتمد التجويع من أحد الأطراف كسلاح للحرب، وقد تعترض اللجنة صعوبات كإمكانية اتهامها من قبل حكومات بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول وذلك بتقديم المساعدة لضحايا أطراف المعارضة.

– كما تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقص في التمويل، على اعتبار أنها تعتمد على موارد خاصة بها، وعلى مساعدات الحكومات، بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية كالموظفين والعاملين والمستخدمين.

– رغم الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الإنسانية، إلا أن هده الحقوق ما زالت تنتهك بسبب عدم إلزامية تقارير هذه المنظمات، إذ يبقى رأيها اختياريا فقط.

– إن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بالصفة الإلزامية مما يحول دون فعالية أدائها في حماية الحقوق والحريات.

– لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في فرض حماية حقوق الإنسان من خلال حماية ضحايا الكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدات لهم بالإضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتنازعة خصوصا و أن جهل المتحاربين لقواعده

يزيد من حجم الخسائر والإضرار بضحايا النزاع، ما قد يؤدي للإبادة الجماعية ويحول دون اكتفاء المتحاربين بإضعاف القوات المعادية لهم.

– كذلك تكفلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

– الحماية المقررة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى ناقصة فلا تحميهم إلا شارة الصليب الأحمر مما يعرض حياتهم للخطر.

وبناءا على ما تقدم حاولنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات:

– ضرورة تسهيل منح التراخيص من قبل أطراف النزاع أوقات الحرب والسلطات المعنية في وقت السلم للمنظمات الدولية غير الحكومية لغرض الأداء الأمثل لنشاطاتها قبل ضياع الحقوق التي تستلزم بطبيعتها التدخل السريع خصوصا في حالة الحرب والكوارث الطبيعية.

– الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بإضفاء حصانة على موظفي المنظمات الدولية غير الحكومية بهدف تسهيل مهامها على الوجه الأمثل.

– ضرورة منح القوة الإلزامية لتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية من قبل المجتمع الدولي، حتى تصبح الدول ملزمة باتخاذ أي إجراء توصلت إليه هذه المنظمات.

– وجوب وضع ميزانية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الزام هيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتقديم اشتراكات دورية خاصة أمام كثرة الانتهاكات والكوارث الطبيعية حتى تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بكل شفافية ونزاهة.

في الأخير يمكن القول إن ضحايا النزاع المسلح والكوارث الطبيعية تحت حماية ناقصة فكيف لمنظمة دولية غير حكومية أن تقوم بما عجزت عنه منظمة دولية حكومية بحجم الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003.

2- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دون طبعة، دار عويدات الدولية، بيروت، باريس دون سنة النشر.

3- مبروك غضبان، مدخل للعلاقات الدولية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

5- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2001.

6- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2010.

7- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

8- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة،2002.

9- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

I- رسائل الدكتوراه:

1- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2015.

2- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014.

II- مذكرات الماجستير والماستر:

أ- مذكرات الماجستير:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 03-11-2011.

2- السعيد برابح، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.

3- الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007- 2008.

4- انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

5- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة (منظمة العفو الدولية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص الإدارة الدولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

6- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 27جوان، 2012.

7- وهيبة العربي، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

8- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، أفريل2002.

9- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

11- يمينة نايت جودي، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12- لخضر بوحرود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر1992-1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002.

13- منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 -2011.

14- عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012.

15- فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية- نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، 2010.

16- غنيم قناص المطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

ب- مذكرات الماستر:

1- عبد المالك مسلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1949/08/12.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، معدلة ومتممة بموجب البروتوكول الرقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصدير والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليها في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسي (كوستاريكا- أمريكا الوسطى)، بدعوة من منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

2- النصوص غير الاتفاقية:

1- الإعلانات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-03) المؤرخ في 1948/12/13.

2- القرارات:

أ- قرار الجمعية العامة رقم 13(د-01) من سنة 1946 المتعلق بإنشاء إدارة شؤون الإعلام تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- قرار الجمعية العامة رقم 06/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة.

رابعا: مواقع الأنترنت:

1- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013 على الموقع:

http : // www.amnesty algerie. Org /repports/20 annuel/ 20/ 2013.20/ AR-Pdf.

2- منظمة العفو الدولية تتهم نظام الأسد بتعذيب الجرحى في المستشفيات نشر يوم 25 أكتوبر 2011 على الموقع:www. djazairress. Com

3- هيومن رايتش ووتش على الموقع: Https// ar- wikipidia. Org/ wiki/

4- هدى رشوان وآخرون، الوطن تنشر النص الكامل لتقرير هيومن رايتش ووتش عن فض رابعة العدوية، مقال منشور بتاريخ 2014/12/12 على الموقع: http://www.alwatannews. com/ news/ details/ 537035.

5- يوسف دحماني، هيومن رايتش ووتش تدين استخدام العنف ضد الأساتذة المتدربين، مقال منشور في 2016/01/18 على الموقع:
ar.ybiladi. com/ ariticles/ details/ 41665/ html.

6- ماهية منظمة أطباء بلا حدود على الموقع: http //.msf.me.org

7- التقرير الدولي عن أنشطة أطباء بلا حدود 2013 على الموقع:
http //.msf.me.org

8- أطباء بلا حدود على الموقع: http : // ar-wikipedia. Org/ wiki/

9- المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع:
http://ar- wekipedia. Org/ wiki/

10- المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع:
www.wikiwand.com/ar/

11- بيان صادر عن المنظمة العالمية للسلم والإغاثة حول ما يجري من أحداث مؤسفة في قطاع غزة الفلسطيني بتاريخ 2008/02/21 على الموقع:
http:// www.iopcr. Org/ arabic/ ? action = detail@ id = 547.

12-بيان المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل قوات حلف الناتو،20 مارس2011.
على الموقع: http://www.iopcr.org/arabic/action=detail@id=883

13-اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على الموقع:-http : //ar wikipedia.org/wiki/

14-اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام2015، على الموقع:
https://www,icrc,org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015.

15- عرض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 01/12، بتاريخ 2012/04/30 على الموقع:

http :// www. icrc.org/ara/ressources/document/updapt/2012/sudan-2012-04-03htm.

16- العراق: وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب، بيان صحفي 24 مارس 2016 على الموقع:

https://www-icrc.org/ar/document/iraq-aid-reachs-thousands-displaced-peaple-war-ravaged-west-ramadi

17- العراق: حقائق وأرقام سبتمبر 2015 على الموقع:

https://www-icrc.org/ar/where-we-work/middle -east/iraq

18- اليابان/ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنشئ موقعا على شبكة الأنترنت لجمع شمل العائلات من الزلزال، بيان صحفي على الموقع:

http://www-icrc.org/ara/ressources/documents/news-release/2011pon-news-2011-03-11-htm.

19- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي نظرة عامة على الموقع:https://www.icrc.org/ara/where-we-work/american/haiti overview-haiti.htm15-11-2012.

20- عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:

http://ifrc-media-orginteractive/nepal-one-year-on-the-road-to-recovery/?lang=ar.

21- باكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات، بيان صحفي صادر في 02-09-2010 على الموقع:

http:/www.icrc.org./ara/ressources/documents/news-release.2010/pokistan-news-htm.

22- الصليب الأحمر ينفذ مشروعا لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني "لبنان" 21 ماي 2015على الموقع:

http://greenarea-demo.com/22849/

23- الصومال: 60000 شخص متأثر بالجفاف يحصلون على المواد الغذائية، بيان صحفي منشور في 15 أفريل 2016 على الموقع:

http :www.icrc.org/ar/document/somalia.

24- اليمن دعم المتضررين من الأعاصير، مجلة الإنساني، العدد 60، ص05 الصادرة في شتاء نوفمبر 2015على الموقع: https :www.icrc.org/ar

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية	02
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية	03
المطلب الاول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية	03
الفرع الأول: نشأة و تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	03
أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية	03
1-مرحلة العصور القديمة	04
2-مرحلة ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية	04
3-المرحلة المعاصرة من 1945 إلى الان	05
ثانيا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	06
1-التعاريف الفقهية	06
2-التعاريف القانونية	07
الفرع الثاني: خصائص و مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية	09
أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	09
1-الطابع الدولي	09
2- الطابع الخاص في التكوين	10
3- الطابع التبرعي	10
ثانيا: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية	11
1-المبادئ التقليدية	11
أ-مبدأ حرية تاسيس المنظمة	11
ب-مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار	12
ج-مبدأ إكساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية	12
د-مبدأ حرية عمل المنظمة	12

هـ-مبدأ حل المنظمة الدولية	12
و-مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة	13
2-المبادئ الحديثة	13
أ-مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير	13
ب-مبدأ احترام الكرامة الإنسانية	14
المطلب الثاني:الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	14
الفرع الأول:الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	15
أولا:الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة	15
1-في ميثاق الأمم المتحدة	15
2-في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	16
أ-في قرارات الجمعية العامة	17
ب-في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	17
ثانيا:الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية	18
1-في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	19
2-في الاتفاقيات الدولية	19
أ-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	19
ب-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	20
الفرع الثاني:الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	20
أولا:في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	21
ثانيا:في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	22
المبحث الثاني:تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	23
المطلب الأول:تدخلها في ميدان حقوق الإنسان	23
الفرع الأول:منظمة العفو الدولية	24
أولا: ماهية منظمة العفو الدولية	24

1-نشأة منظمة العفو الدولية.	24
2-مبادئ منظمة العفو الدولية.	24
3-أهداف منظمة العفو الدولية.	26
4-أجهزة منظمة العفو الدولية.	27
ثانيا:النشاط الميداني لمنظمة العفو الدولية	28
1-تدخل المنظمة في رواندا	28
2-تدخل المنظمة في موريتانيا	29
3-تدخل المنظمة في سوريا	29
4-تدخل المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية	30
الفرع الثاني:منظمة هيومن رايتس ووتش	30
أولا:ماهية منظمة هيومن رايتس ووتش	30
1-نشأة منظمة هيومن رايتس ووتش	30
2-أهداف منظمة هيومن رايتس ووتش	31
ثانيا:النشاط الميداني للمنظمة	31
1-تدخل المنظمة في مصر	32
2-تدخل المنظمة في المغرب	32
المطلب الثاني:التدخل في ميدان القانون الدولي الإنساني	33
الفرع الأول:منظمة أطباء بلا حدود	33
أولا:ماهية منظمة أطباء بلا حدود	33
1-نشأة منظمة أطباء بلا حدود	33
2-أهداف منظمة أطباء بلا حدود	34
3-أجهزة منظمة أطباء بلا حدود	35
ثانيا:التدخل الميداني للمنظمة	36
1-تدخل المنظمة في الأردن	36
2-تدخل المنظمة في إفريقيا الوسطى	37
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة	37

أولا:ماهية المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة	38
1-نشأة المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة	38
2-أهداف المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة	38
ثانيا:التدخل الميداني للمنظمة	38
1-تدخل المنظمة في فلسطين	38
2-تدخل المنظمة في ليبيا	38
الفصل الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني في حماية حقوق الإنسان	41
المبحث الأول:ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر	41
المطلب الأول:مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	42
الفرع الأول:التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر	42
أولا:نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر	42
ثانيا:تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	43
الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	44
أولا: التنظيم القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر	44
1-أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر	44
أ- الجمعية العامة	45
ب- مجلس الجمعية	45
ج- الرئاسة	46
د- الإدارة	46
و- المراجعة الداخلية للحسابات	46
2- طرق تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	47
3- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	47
أ- مهام اللجنة وفقا لنظامها الأساسي	47
ب- مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر	49

ج- مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949	49
1- دورها كبديل عن الدولة الحامية	50
2- القيام بمهام المبادرة الإنسانية	50
ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر	51
1- مبدأ الإنسانية	51
2- عدم التحيز	51
3- مبدأ الوحدة	52
4- مبدأ العالمية	52
5- مبدأ الاستقلالية	52
المطلب الثاني: مجالات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	53
الفرع الأول: الأنشطة الوقائية	53
أولا: نشر القانون الدولي الإنساني	53
ثانيا: تنفيذ القانون الدولي الإنساني	54
1- تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات	54
2- تلقي الشكاوى	55
3- طلب فتح تحقيق	55
ثالثا: الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني	56
1- الرقابة من خلال المهام الإنسانية	57
2- الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات	57
الفرع الثاني: الأنشطة الميدانية	57
أولا: أنشطة الحماية	58
ثانيا: أنشطة المساعدة	58
1- المساعدات الاستعجالية	58
2- المساعدات غير الاستعجالية	59
ثالثا: أنشطة المبادرة	59
المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في حماية حقوق الإنسان	60

المطلب الأول: تدخل اللجنة الدولية ميدانيا في مجال القانون الدولي الإنساني	60
الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في إقليم دارفور	61
أولا: إعادة الروابط العائلية	61
ثانيا: دعم سبل كسب العيش	62
ثالثا: توفير المياه الصالحة للشرب	62
رابعا: تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى	63
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في العراق	64
أولا: زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية	64
ثانيا: تحسين الإمداد بالمياه	64
ثالثا: لم شمل العائلات	65
رابعا: الرعاية الصحية	66
المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الكوارث الطبيعية	67
الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزلازل	67
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الفيضانات	68
الفرع الثالث: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف	68
الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	75
الفهرس	84
ملخص	

ملخص:

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية من بين الآليات التي تسهر على حماية الحقوق الإنسانية أوقات السلم والحرب، إذ تتمثل مهمتها في وقت السلم في تقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية وحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات، أما في حالة الحرب فتتدخل المنظمات يكمن في التكفل بضحايا النزاعات المسلحة، وتتميز هذه المنظمات بجملة من المبادئ والخصائص والسمات، ولعل من أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرف تدخلا ميدانيا في إطار مهامها مقارنة مع بقية المنظمات غير الحكومية لاسيما في مجالي القانون الدولي الإنساني والكوارث الطبيعية.

Résumé :

Les organisations internationales non gouvernementales sont parmi les mécanismes qui assure la protection des droit de l'homme des temps de paix et de guerre, que sa mission de temps de paix consiste dans l'aide aux victimes de catastrophes naturelles et de protéger les droit fondamentaux des divers violations,que sa mission dans un état de guerre fournir l'aide aux victimes des conflits armée, ces organisations sont caractérisées par un ensemble de principes, de caractéristiques, peut être le plus important de ces organisations non gouvernementales internationales et le comité international de la croix- rouge ou connu intervention sur le terrain dans le cadre de ses fonctions par rapport aux restes des autres organisations non gouvernementales, en particulier dans les domaines des droits internationales humanitaires, et les catastrophes naturelles.